

زكـة

مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

تأليف

أ. د. محمد نعيم ياسين

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

زكاة

مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

أدركت الدول العصرية أن مصلحة استقرار الحكم والأوضاع الاقتصادية ومبادئ العدالة تقتضي توفير نوع من الضمان والأمان للعمال ، فسنت قوانين تنظم علاقتهم بأرباب العمل ، وأصدرت بعض التشريعات التي توفر للعمال بعض الضمانات المالية عند انتهاء خدماتهم ، وجعلت مسؤولية ذلك على أكثر من جهة استفادت من جهودهم . واتخذ ذلك صوراً تشريعية وتنظيمية مختلفة ، بعضها يوجب دفع مبلغ مقطوع للعامل عند انتهاء خدمته يسمى مكافأة نهاية الخدمة ، وبعضها يوجب إجراء رواتب شهرية للعامل مادام على قيد الحياة ، ولورثته الذين كانوا تحت إعانته ، بعد وفاته ، وهو ما يسمى بالراتب التقاعدي . وبعد تطبيق هذه التشريعات على الفئات المستحقة من العمال والموظفين ، صار لهذه الفئات موارد مالية جديدة ، تزيد في بعض الأحيان عن النصاب المطلوب لوجوب الزكاة ، فحدثت الحاجة عند المسلمين إلى معرفة حكم زكاة هذه الأموال ، وبخاصة أنها أموال زكوية في طبيعتها ، حيث تكون عادة مبالغ نقدية تدفع بالقدر الذي يتعامل به ، وهو بلا شك مما يعتبر مالاً زكرياً يخضع للزكاة إذا توفرت فيه الشروط الأخرى .

وغاية هذا البحث هي معرفة مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال التي يحصل عليها العامل أو الموظف ، والوقت الذي يجب فيه ، وكيفية احتساب حوالها ونصابها . وفي الطريق إلى هذه الغاية لابد من الكشف عن طبيعة هذه الأموال ، والوقت الذي تدخل فيه في ملك العامل أو الموظف ، وما تقدم فإننا سنسير في هذا البحث وفق الخطبة التالية :-

المبحث الأول : - حقيقة المكافآت التي تُدفع في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : - أنواع المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : - أنواع المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة وخصائصها .

الفرع الثاني : - الطبيعة القانونية والفقهية للمكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة .

المطلب الثاني : - حقيقة الراتب التقاعدي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : - تعريف الراتب التقاعدي .

الفرع الثاني :- طبيعة الراتب التقاعدي .

المبحث الثاني :- وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي ، وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي ،

و فيه فرعان :-

الفرع الأول :- مدى تتحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي .

الفرع الثاني :- اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب

التقاعدي .

المطلب الثاني :- وقت وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي وكيفية احتساب

حولها ونصابها .

المطلب الثالث :- ونجعله في مسائلتين تتعلقان بزكاة المكافآت والراتب التقاعدي :-

المسألة الأولى :- زكاة المكافآت والراتب التقاعدي بالنسبة للشركات قبل دفعها

لمستحقيها .

المسألة الثانية :- زكاة المبالغ المعجلة أو المفترضة من الرواتب التقاعدية .

المبحث الأول

حقيقة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة والراتب التقاعدي

المطلب الأول

حقيقة المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة

الفرع الأول

أنواع المكافآت التي تدفع في نهاية الخدمة وخصائصها

تشريع المكافآت التي تعطى للعمال والموظفين في نهاية خدمتهم بالنظر إلى مصادر تشريعها واختلاف شروط استحقاقها ومقاديرها وأحكامها الأخرى إلى ثلاثة أنواع هي :-
مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد ومكافأة الأدخار ، ونبين فيما يأتي تعريف كل نوع وأهم خصائصه وأحكامه :-

النوع الأول : - مكافأة نهاية الخدمة :-

أكثر ما يطلق هذا الاصطلاح على تلك المكافأة التي اختصت بتشريعها قوانين العمل ، وجعلتها أثراً لازماً لانتهاء عقد العمل . ويمكن تعريفها بأنها (حق مالي) جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة ، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء خدمته أو من يعوه مبلغًا نقدياً دفعة واحدة ، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها ، والراتب الشهري الأخير للعامل) (١) . ونذكر فيما يلي أهم أحكام هذا النوع من المكافآت وخصائصه :-

١ - تعتبر هذه المكافأة ثمرة التزام يفرضه القانون على رب العمل لصالح العامل ،

(١) أكثر شراح قوانين العمل لم يعوا بتعريف مكافأة نهاية الخدمة بعبارات محددة تجمع خصائصها وتميزها عن غيرها من الحقوق المالية الأخرى التي تجحب للعامل ، وإنما اكتفوا بالتعريف بأحكامها الواردة في القانون وحكمتها وطبيعتها القانونية . غير أن بعضهم ذكر لها تعريفاً جملياً واسعاً قد يدخل فيه حقوق أخرى للعامل مثل قول القاضي أنور العمروسي : مكافأة نهاية الخدمة التزام مصدره المباشر القانون وسيبيه ما أذاه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما - انظر : قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٦٠٢ . ومثل قول الدكتور محمد عبد الحافظ عمر في بيان معنى هذه المكافأة : هي مبلغ من المال يحصل عليه العامل دفعة واحدة عند انتهاء العقد ، والمقصود به معاونته على مواجهة ظروفه الجديدة الناشئة عن انقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته ، والمكافأة بهذه المعنى تعويض للعامل وليس أجرًا إضافياً يوجه القانون على رب العمل - قانون العمل الليبي ص ٤٥٣ .

ولا يخضع في أصل وجوبه ولا في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها وكيفية دفعها لإرادة طرف العقد ولا لأحدهما . وترجع هذه الخصيصة إلى أن هذه المكافأة فرضتها قوانين العمل ، وقد خُصت أحكام هذه القوانين بما يسميه أهل القانون بالصفة الآمرة ، بمعنى أن جميع الأطراف ذوي العلاقة ملزمون بتطبيقها ، ولا يجوز الاتفاق على خلافها ، ويعلّلون ذلك بأن غاية هذه الأحكام هي حماية الطرف الضعيف في عقد العمل ، وهو العامل ، وأن هذه الحماية لا تتحقق إلا بإغلاق باب الاستغلال أمام الطرف الآخر وإن رضي بذلك . وأما إذا اتفق الطرفان على أمر فيه زيادة مصلحة أو حماية للعامل فإن اتفاقهما يؤخذ به وتحبّب مراعاته ، كما لو اتفقا على استحقاق المكافأة بالرغم من عدم شروطها القانونية ، أو زيادة مقدارها عن المقرر في القانون (٢) .

٢ - على أن ما تقدم من كون المكافأة إلزامية لأرباب العمل يختص بحالات التي نصّ عليها القانون ، وهي حالات مقيدة بشروط تتفق التشريعات على أكثرها وتختلف في بعضها بين موسوع ومضيق ، وبعضها يتعلق بأسباب انتهاء عقد العمل ، وأخرى تتعلق بالمدة التي يقضيها العامل في الخدمة . كذلك لا تعتبر إلزامية إذا كان رب العمل يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ، وكان عماله يستفيدون من هذا القانون (٣) .

٣ - مقدار هذه المكافأة يتعدد بناء على ثلاثة عناصر هي : السبب الذي يعود إليه انتهاء الخدمة ، ومدة الخدمة ، وقدر الأجر أو الراتب الأخير ، الذي كان العامل أو الموظف يتلقاه قبيل انتهاء خدمته ، فترتيد إذا كان سبب الانتهاء لا يرجع إلى العامل ، وتزيد بطول المدة وارتفاع الأجر أو الراتب . ويلاحظ أن معظم التشريعات تذهب في حساب مقدار الخدمة إلى تخصيص مبلغ أقل لكل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى ، وتضاعفه عن كل سنة من السنوات التالية لها . كما تذهب بعض التشريعات إلى تحديد أجر أعلى

(٢) التشريعات الاجتماعية "قانون العمل" - محمد فاروق الباشا ص ١١٥، ١١٦، ٣٥٣، ٣٥٤ . قانون العمل الليبي ص ٥٢ وما بعدها . قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٢٣ وما بعدها وص ٦٠٥ . عقد العمل في الدول العربية - هشام رفت هاشم الخامبي ص ١٣٢ وما بعدها .

(٣) انظر تفصيل هذه الحالات وشروطها في :-

قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانوني العمل المصري والفرنسي - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ص ٢٩ - ٤٨ ، قانون العمل والأتأمينات الاجتماعية - أبو عبدالله ص ٢٢٧ - ٢٣٠ ، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية - أبو العمروسي ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ .

للمكافأة لاتتجاوزه مهما كانت مدة الخدمة (٤) .

٤ - وبالإضافة إلى ما سبق من تأثر مقدار هذه المكافأة بنوع السبب الذي أدى إلى انتهاء الخدمة فإن قوانين العمل تنص على حرمان العامل منها في حالات كثيرة ، كما إذا اتّحـل شخصية غير صحيحة أو قـدم شهادات أو توصيات مزورة ، أو ارتكـب خطأً نـشـأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل ، وغير ذلك (٥) .

٥ - وقت استحقاق هذه المكافأة في جميع التشريعات هو الوقت الذي تنتهي فيه خدمة العامل أو الموظف وينقطع فيه حقه في الأجر أو الراتب ، ولا يجوز له أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته ، ولا أن يتصرف بها أي تصرف كالإحالة عليها ، ولا حتى التنازل عنها أو عن بعضها ، لأن حقه في المكافأة لا ينشأ إلا عند انتهاء عقد العمل ، وقبل ذلك لا يكون حقه قد تولد ، وليس للإنسان أن يتصرف بحق موعد به قبل تحققـه (٦) .

٦ - لا يشترط في إستحقاق هذه المكافأة انقصـاـجـرـالـعـاـمـلـ، فلا ينقطع منه شيء أثناء الخدمة كما لا يشترط فيه أن تكون مدة الخدمة طويلة ، إذ جعلت بعض القوانين حـدـهـالأـذـنـىـسـنـتـيـنـ، وبـعـضـهـاـجـعـلـهـسـنـةـوـاحـدـةـ، وبـعـضـهـاـجـعـلـهـنـصـفـسـنـةـ (٧) .

٧ - تنص التشريعات الاجتماعية على أن صاحب الحق في هذه المكافأة هو العامل نفسه إذا انتهـتـخـدـمـتـأـثـنـاءـحـيـاتـهـ . وأما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب وفـاةـالـعـاـمـلـ - حـسـبـالـغـالـيـةـالـعـظـمـىـمـنـقـوـانـىـالـعـمـلـ - فـيـانـالـحـقـفـيـهـيـكـوـنـ - اـبـتـدـاءـ - لـأـشـخـاصـ عـيـتـهـمـتـلـكـتـشـرـعـاتـ، وـرـوـعـيـفـيـتـعـيـنـهـمـأـنـيـكـوـنـواـمـنـكـانـالـعـاـمـلـالـمـوـتـيـفـيـيـعـوـهـمـعـنـدـ

(٤) انظر في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها :

قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - أنور عبد الله ص ٢٢٩ وما بعدها ، قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة في قانوني العمل المصري والفرنسي - أحمد شوقي ص ٥٢ وما بعدها ، التشريعات الاجتماعية "قانون العمل" - محمد فاروق الباشا ص ٣٥١،٣٥٠ ، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٦٠٧ وما بعدها .

(٥) انظر تفصيل هذه الحالات في :

التشريعات الاجتماعية "قانون العمل" - محمد فاروق الباشا ص ٣١٩ ، ٣٤٧ .

(٦) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة - أحمد شوقي ص ٤٨-٤٤ . التشريعات الاجتماعية "قانون العمل" - محمد فاروق الباشا ص ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، عقد العمل في الدول العربية - هشام هاشم - ص ٣٣٨ .

(٧) عقد العمل في الدول العربية ص ٣٣٨ الخامس . التشريعات الاجتماعية - محمد البasha ص ٣٤٧ .

وفاته من أهله وذويه ، ولم يُراع في ذلك قواعد الميراث من حيث الأولويات والأنصبة والمحجب وغير ذلك^(٨) . هذا إذا كانت الوفاة هي سبب انتهاء الخدمة ، وأما إذا انتهت الخدمة بسبب آخر ، ثم توفي العامل بعد أن تكون المكافأة قد دخلت في ذمته ، فإنها تصير إلى تركته ، وتورث حسب قواعد الميراث الشرعية^(٩) .

٨ - معظم شراح القانون يشيرون إلى أن الأساس الذي يبني عليه الحق في مكافأة نهاية الخدمة هو اعتبارات العدالة التي تقتضي تخفيف أعباء الحياة عن العامل الذي يكون قد أمضى مدة في خدمة صاحب العمل ، إذ بعد انتهاء العقد وانقطاع أجر العامل يصير ومن كان يعوذه بلا مورد يسلّم حاجتهم فترة من الزمن قد تطول وقد تقصير ، وقد تضعف فرصته في الحصول على عمل آخر بعد أن يكون قد أمضى مدة طويلة في خدمة رب العمل ، أفنى خلالها شبابه ، إسْهَلَكَ فيها قدرًا من طاقته ، فجاء تشريع المكافأة لتمكين العامل وذويه من تدبير شئون حياتهم إلى أن يجد مورداً آخر^(١٠) .

النوع الثاني :- مكافأة التقاعد :-

يعطي هذا النوع من المكافآت للموظفين والعمال الذين يستفيدون من قانون التأمينات الاجتماعية ، ولا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي ، وهي تشبه سابقتها من حيث وقت استحقاقها ، وهو انتهاء الخدمة ، ومن حيث كونها إلزامية عند تحقق الشروط ، ومن حيث كيفية دفعها ، حيث تعطى للمستحق دفعة واحدة ، ولكنها تختلف عنها في حكمها تشريعها وشروط استحقاقها ، والحالات التي يستحق فيها ، ومقدارها ، وطريقة احتسابها ، والمكلف بدفعها للعمال والموظفين .

ويعکن تعريف هذه المكافأة بأنها مبلغ تؤديه الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات

(٨) قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - أنور عبد الله - ص ٢٣٠ . التشريعات الاجتماعية - محمد الباشا

ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

(٩) قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية - أنور العمروسي - ص ٦٠٦ .

(١٠) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة - أحمد شوقي ص ٣ . قضاء العمال ص ٦٠٢ . التشريعات

الاجتماعية ص ١٣٤ عقد العمل ص ٣٣٧ .

الاجتماعيَّة (١١) للموظفين والعمال المشمولين بقانون التأمين الاجتماعي ، واقتضت من مرتباتهم أو أجورهم اشتراكات محددة بصورة دورية ، ولم تتحقق فيهم جميع الشروط الواجبة لاستحقاق الراتب التقاعدي ، وبخاصة شرط المدة التي دفع المستفيد عنها اشتراكات قبل انتهاء خدمته ، فإنها إن لم تبلغ القدر الذي يعطي له الحق في الراتب التقاعدي ، أعطي مكافأة التقاعد التي تُحسب على أساس نسبة معينة من الأجر السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات الخدمة .

وهذه المكافأة أكثر في مقدارها من مكافأة نهاية الخدمة التي شرعتها قوانين العمل ، حيث لوحظ فيها ما يدفعه العامل من اشتراكات ، وكذلك اشتراكات رب العمل التي صارت بدليلاً عن التزامه بمكافأة نهاية الخدمة ، ولذلك فإن من المقرر في القوانين أن هذه المكافأة لا تجتمع وجوباً مع الراتب التقاعدي ولا مع مكافأة نهاية الخدمة ، بل تعتبر بدليلاً عن الأول الذي سقط استحقاقه بسبب تخلف بعض الشروط كما تقدم ، وتعتبر متضمنة للمكافأة التي أوجبها قانون العمل متمثلة في الأقساط التي يجب على رب العمل أن يدفعها بصورة دورية لمؤسسة التأمينات الاجتماعيَّة . بل نصت كثير من القوانين على وجوب دفع مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعمال عن المدة السابقة لصدور هذه القوانين لمؤسسة المذكورة ، إذا صار هؤلاء العمال مشمولين بقوانين التأمينات الاجتماعيَّة (١٢) .

(١١) هكذا تسمى في بعض الدول العربية كما في الكويت والسعوية وسوريا واليمن . وتسمى في بعض الدول بالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي كما في الأردن ، وتسمى في دول أخرى بأهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيَّة كما في البحرين . وفي بعضها انشئت هيئات للتأمينات كما في مصر . الأولى تسمى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي الجهاز الإداري للدولة ، والثانية تسمى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيَّة وتتولى إدارة الصندوق الخاص بعمال ومستخدمي المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية في القطاعين التعاوني والخاص . وتسمى في ليبيا اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

(١٢) انظر في أحکام هذه المكافأة :- المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والأدخار - مختار سلامه ومحمد مختار و محمد محمود عبد الحميد ص ٧٤ وما بعدها ، الضمان الاجتماعي - علي عيسى ص ٤١،٤٢،٥٦،٤٢،٧٤،٧٢،١٠١،٨٨ . قضاة العمال - العمروسي ص ٨٠،٨ ، الوجيز في التشريعات الاجتماعيَّة في المجتمع السعودي - حسن علي خفاجي - ج ٢ ص ١٠٣-١٠١ ، التشريعات الاجتماعيَّة - محمد الباشا ص ٣٤٧ ، شرح نظام المعاشات والأدخار - محمد عبد الحميد مرعي ص ٢٢٩ وما بعدها . قانون العمل والتأمينات الاجتماعيَّة - أنور عبد الله - ص ٣٦٨ ، ٣٨٠ .

النوع الثالث : - مكافأة الادخار :-

أجازت كثير من التشريعات الاجتماعية لأرباب العمل في المؤسسات العامة والخاصة أن يضعوا لمؤسساتهم أنظمة تشجع العمال والموظفين على ادخار جزء من مرتباتهم وأجورهم على أساس اقتطاع نسبة محددة من الراتب أو الأجر ، ويضاف إليها مقدار محدد بالنسبة أيضاً من المؤسسة نفسها ، ويصار إلى استثمار المبالغ المتجمعة . وفي نهاية الخدمة يستحق الموظف أو العامل على هذه المؤسسة مبلغاً مالياً يدفع له دفعة واحدة ، ويعادل مجموع ما كان اقتطع من راتبه وما أضيف إليه من رب العمل وأرباح ذلك . وأكثر التشريعات الاجتماعية جعلت إنشاء مثل هذه الأنظمة اختيارياً ، ولم تلزم به أرباب العمل ، وإن كانت وضعت بعض الأحكام العامة تنظم علاقة هذه النظم الادخارية بمكافأة نهاية الخدمة المقررة في قوانين العمل ، وبالمكافآت والمعاشات والتعويضات المقررة في قوانين التأمينات الاجتماعية .

وهناك قليل من الدول جعلت إنشاء صناديق للادخار في المؤسسات العامة والخاصة إجبارياً ، وأضافت قسط الادخار الواجب على الموظف أو العامل إلى القسط الواجب دفعه للحصول على المعاش التقاعدي ، وجعلت في مقابل الجزء المستقطع على سبيل الادخار لمن اقتطع منه مبالغ تضاف إلى مستحقاته التقاعدية عند انتهاء خدمته (١٣) .

والواقع أنني لم اعثر في القوانين ولا عند شراحها على تسمية ما يعطى للعامل أو الموظف في هذا النوع بمكافأة الادخار ، غير أن كثيراً من التشريعات عاملت الجزء الذي يدفعه صاحب العمل من المبلغ الإجمالي الذي يعطى للموظف في نهاية خدمته معاملة مكافأة نهاية الخدمة ، وأجازت لرب العمل أن يحتسب هذا الجزء مقابل المكافأة التي يفرضها عليه قانون العمل إذا نصّ على ذلك في عقد العمل . فإن لم يوجد نص على ذلك استحقت مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى ما يستحقه في نظام الادخار . كما أن بعض النظم طبقت على ذلك الجزء القواعد المطبقة على مكافأة نهاية الخدمة من حيث أسباب سقوط الحق فيها .

(١٣) شرح نظام المعاشات والادخار - محمد مرعي - ص ٤٣٥ وما بعدها . المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار ص ٩٠٤ وما بعدها . عقد العمل في الدول العربية ص ٣٤٨ . الضمان الاجتماعي - على عيسى -

واستثنى من ذلك أقساط الاذخار التي يدفعها العامل أو الموظف ، ولم تخز حرمانه منها بحال من الأحوال (١٤) .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية والفقهية للمكافآت التي تُعطى في نهاية الخدمة

أهمية تحديد طبيعة المكافآت من الناحية القانونية والشرعية :-

لاشك في أن تلك المكافآت التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته تخضع للأحكام التفصيلية التي نصت عليها القوانين ذات العلاقة ، وإنما يثور السؤال في بعض المسائل عن الأحكام التي تطبق عليها في غيبة النصوص القانونية المباشرة ، فتظهر الحاجة إلى تحديد طبيعتها ، لإنما تطبق على مجموع الأحكام العامة ، كنظام الأجور ونظام التعويض ونظام التأمين ، ثم تطبق القواعد العامة المستقرة في تلك الأنظمة على تلك الاستحقاقات ، ومعرفة الحكم الواجب تطبيقه عليها حيث لا توجد نصوص واضحة في قوانينها الخاصة (١٥) .

ذلك هي أهمية البحث عن طبيعة كل واحدة من تلك المكافآت من الناحية القانونية . وأما من الناحية الشرعية فيحتاج أيضاً إلى تحديد طبيعتها لمعرفة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وبخاصة مدى تعلق بعض الواجبات المالية التي رتها الشرع على تملك الأموال ، وأهمها الزكاة ، وذلك أن الزكاة فرضها الشارع على كل من دخلت في ملكيته أموال معينة ، وبشروط محددة ، فيحتاج إلى معرفة طبيعة هذه المكافآت ليعلم مدى انطباق الشروط الالازمة لوجوب الزكاة عليها .

وفيما يأتي سنحاول تحديد طبيعة كل واحدة من المكافآت الثلاث ، مستحضرين أولاً ما ذكره شراح القانون في ذلك إن وجد ، علماً بأن كثيراً منهم تعرض لبيان طبيعة النوع الأول ، وأنني لم أجده من تعرض لبيان طبيعة النوعين الآخرين ، ومع ذلك فسوف أحاول استكشاف النظرة القانونية والرأي الفقهي الشرعي في طبيعة كل منهما ، وأجعل ذلك في ثلاثة غصون إن شاء الله تعالى .

(١٤) انظر المراجع ذاتها ، وقضاء العمال والتأمينات الاجتماعية ص ٦١٤ وما بعدها ، والنظام المعدل للمكافآت والادخار والتعويض في الجامعة الأردنية رقم ٥ لسنة ١٩٩٠ م.

(١٥) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة - أحمد شوقي ص ٧ .

الغصن الأول

تحديد طبيعة مكافأة نهاية الخدمة

سأبين أولاً آراء شراح القانون في طبيعة هذا النوع من المكافآت ، ثم أتبع ذلك ببيان وجهة نظرى في التخريج المناسب لها من الناحية الفقهية الشرعية :-
أولاً :- آراء شراح القانون في طبيعة هذه المكافأة :-

اختلف شراح القانون في تحديد الطبيعة القانونية لمكافأة نهاية الخدمة اختلافاً كثيراً نسبه فيما يلى :-

١ - ذهب فريق منهم إلى أن هذه المكافأة هي في حقيقتها تكميلة للأجر الذي يتلقاه العامل من رب العمل ، فتعتبر عند هذا الفريق عملاً جزءاً من أجر العامل مؤجل الدفع إلى نهاية خدمته ، ويدفع له دفعة واحدة لمواجهة أعباء الحياة بعد خروجه من الخدمة (١٦) .

وحجة هذا الفريق أن السبب القانوني لمكافأة نهاية الخدمة هو أداء العمل ، وأماره ذلك أن القانون جعل مقدار هذه المكافأة متناسباً زيادة ونقصاً مع مدة الخدمة التي قضاها العامل ، كما جعل احتسابه على أساس الأجر الذي كان العامل يتلقاه أثناء خدمته ، مما يدل على أن ذلك الأجر الدوري الذي أخذذه لا يمثل في حقيقة الأمر جميع أجر العامل (١٧) .

وقد أحذ على هذا الرأي أن القواعد القانونية الخاصة بهذه المكافأة تتعارض مع قواعد الأجر وطبيعته ، وذلك من عدة جهات هي :-

أ - الأجر الذي اتخذته القوانين أساساً لاحتساب المكافأة ليس الأجر الفعلى الذي كان العامل يتلقاه أثناء الخدمة ، فإن هذه القوانين جعلت تقديرها على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل قبل انتهاء خدمته ، ولو كانت المكافأة في حقيقتها جزءاً من أجر العامل يجعل أساس احتسابها الأجر الفعلى الذي أخذذه العامل في مختلف سنيّ خدمته ، وهو أقل من الأجر الذي جعلته القوانين أساساً لاحتساب قدر المكافأة ، وهو أجر الشهر الأخير (١٨) .

ب - جواز حرمان العامل من هذه المكافأة ينفي عنها كونها أجراً يقابل جزءاً من عمل

(١٦) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة - أ.حد شوقي - ص ٨ . التشريعات الاجتماعية - محمد البasha - ص ٣٥٢ . شرح قانون العمل الأردني - هشام هاشم ص ١٦١ . قضاء العمال - العمروسي - ص ٦٠٢ .

(١٧) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص ٩،٨ . (١٨) المرجع ذاته ص ١٠ .

العامل أثناء خدمته ، لأن الأجر مكتسب للعامل مقابل ما يؤديه من عمل ، فإن حرم منه حرم من تعيه وجهه ، فيكون ظلماً صريحاً ، ونحن نجد أن معظم القوانين التي شرعت هذه المكافأة أجازت لرب العمل إنهاء خدمة بعض عماله دون الالتزام تجاههم بمكافأة نهاية الخدمة في بعض الحالات (١٩) .

ج - في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة ذهبت أكثر التشريعات إلى توزيع المكافأة على أشخاص حددتهم تجمعهم صفة فقد المعيل ، وهو العامل المتوفى ، وحرمت منها أناساً لم يكن المتوفى يعيلهم ، وإن كانوا من الورثة ، ولو كانت المكافأة أجراً للعامل لاعتبرت جزءاً من تركته ، ووزعت حسب قواعد الميراث الشرعية ، لأنها عندئذ تكون مقابل عمله ، فتكون ملكاً له كبقية أمواله (٢٠) .

د - إضفاء صفة الأجر على المكافأة يتعارض مع تحديد حد أدنى من مدة الخدمة شرطاً لاستحقاقها كالستين والستة ونصف السنة ، إذ لو كانت أجراً لاستحقاقها كل عامل عن أيام مدة يعمل فيها ، ولكن حرمان العامل منها إذا لم تصل خدمته إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون قرينة على عدم اعتبارها أجراً (٢١) .

هذه المأخذ على تحديد طبيعة مكافأة نهاية الخدمة بأنها أجر جعلت هذا الرأي مرجحاً عند شراح القانون ، وتراجعت عن الأخذ به المحاكم في بعض البلدان بعد أن تبنته في أول الأمر (٢٢) .

٢ - وذهب فريق آخر من شراح القانون إلى اعتبار هذه المكافأة تعويضاً يلتزم به رب العمل للعامل إذا انتهت خدمته . وربما ورد هذا الوصف في بعض التشريعات وبعض الأحكام القضائية (٢٣) .

(١٩) قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - أنور عبدالله - ص ٢٢٨ . التشريعات الاجتماعية - محمد البasha ص ٣٢٢ . قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة - أحمد شوقي ص ١٢، ١١ . مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي - محمد عبدالله الظاهر - ص ١٤ .

(٢٠) مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ص ١٣ . شرح قانون العمل الأردني - هشام هاشم ص ١٦١ .

(٢١) التشريعات الاجتماعية - محمد البasha - ص ٣٥٢ .

(٢٢) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص ١٢ ، قانون العمل الليبي ص ٤٥٥ ، قضاء العمال ص ٦٠٥ .

(٢٣) شرح قانون العمل الأردني - هشام هاشم ص ٣٣٠ . مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي - ص ١٤ . التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٢ .

ويقصد أصحاب هذا الاتجاه أن المكافأة إنما شرعت على سبيل التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يلحق بالعامل نتيجة خروجه من الخدمة ، وانقطاع مورد رزقه الذي كان يعتمد عليه في حياته (٢٤) .

وقد أخذ على هذا الرأي أن قاعدة التعويض العامة تقتضي أن لا يُستحق تعويض على إنسان إلا إذا وجد منه خطأً تسبب منه ضرر لآخر ، والمكافأة تُعطى للعامل سواءً أوجده خطأً من رب العمل أم لم يوجد ، وسواء ترتب على انتهاء خدمته ضرر أم لم يترتب . كذلك فإن المكافأة تستحق للعامل ، وإن حُكم له بتعويض على صاحب العمل إذا أنهى خدمته بدون حق وترتب على ذلك ضرر . كما أن حساب مقدار المكافأة في القوانين لا يقوم على أساس التعويض عن الضرر ، إذ لو كانت تعويضاً لكان احتسابها على أساس مقدار الضرر الحاصل للعامل بانتهاء خدمته ، ولكن القوانين تقدرها على أساس مدة الخدمة ومقدار الأجر ، ولا ينظر فيها إلى مقدار الضرر على فرض حصوله ، ولا تجيز للقضاء أن يتصرفوا بمقاديرها زيادة أو نقصاً حسب أحوال العمال من حيث مدى تضررهم من انتهاء خدماتهم (٢٥) .

٣ - استحسن فريق من شراح القانون اعتبار مكافأة الخدمة نوعاً من التأمين من مخاطر انتهاء العقد ، شرعت كي يجد العامل عند انتهاء خدمته ما يعينه على مواصلة الحياة هو ومن يعول .

ونظر هذا الفريق إلى مسلك القوانين في تنظيم العلاقة بين مكافأة نهاية الخدمة للعامل واستحقاقاته السقاعدية من المؤسسة المختصة بالتأمين الاجتماعي ، وذلك أن هذه القوانين لم تجز الجمع بين مكافأة الخدمة وتلك الاستحقاقات بالنسبة للفترة نفسها من الخدمة ، مما يؤدي إلى أنها تعتبر المكافأة نوعاً من التأمين . واستأنسوا كذلك بأن تلك القوانين ألزمت صاحب العمل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية أن يدفع مكافآت الخدمة المستحقة لعماله عن الخدمة السابقة لتطبيق ذلك القانون ، ليقع التأمين شاملًا لـكامل خدمة العامل ، إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، مما يدل على أن هذه المؤسسة قد حلّت محل رب العمل

(٢٤) المرجع ذاتها .

(٢٥) قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة من ٢١-٢٤ . مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان

الاجتماعي ص ١٤، ١٥ . قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ص ٢٧ . التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٢ .

قضاء العمال ص ٦٠٥ .

في دفع التأمين للعامل . وهذا يؤيد اعتبار المكافأة نوعاً من التأمين (٢٦) .

وقد أخذ على هذا الرأي أن من أركان نظام التأمين قسط التأمين الذي يلتزم به المؤمن عليه ، والمكافأة تستحق للعامل دون أن يُكلَّف بدفع شيء . كما أن نظام التأمين يتضمن أن يستحق المؤمن عليه مبلغ التأمين مجرد وقوع الخطر المؤمن منه ، في حين أن مكافأة الخدمة يشترط لاستحقاقها شروط قانونية ، ويختلف مقدارها باختلاف اسباب انتهاء الخدمة ، وفي بعض الأحوال يُحرم منها العامل ، ولا يمثل لذلك في عقود التأمين المعروفة (٢٧) .

٤ - وذهب فريق رابع من شراح القانون إلى اعتبار مكافأة الخدمة (حقاً من نوع خاص الزم المشرع صاحب العمل بأدائه لاعتبارات الصالح العام ، وأوجب على العامل استداؤه في الحالات المبينة في القانون) (٢٨) .

ولملاحظ هذا الفريق هو الأحكام التي خصها المشرع بهذا النوع من المكافآت ، من حيث إنها تختلف في طائفة جوهرية منها عن أحكام النظم القانونية المعروفة ، لأنظمة الأجور والتعويض والتأمين ، إذ خص هذه المكافأة بتفصيل أكثر في تنظيمها ، وجعل أحكامها كلها أمراً لا يجوز الاتفاق على خلافها ، ومنحها من الامتيازات والحماية مالم يمنح غيرها ، فمنع الشازل عنها كلياً أو جزئياً ، وخفض مقاديرها المقررة وإن رضي العامل بذلك ولم يلتزم بقواعد التوريث فيها ، واعتبرها بمثابة دين ممتاز امتيازاً عاماً من الدرجة الأولى تقدم على غيرها من الديون التي على رب العمل ، وأغافلها من الضرائب التي تفرض على غيرها من الدخول ، كما تُعفى المطالبة بها من أي رسم ، وأعطتها صفة الاستعجال بحيث تقدم على غيرها من المطالبات والقضايا ، وغير ذلك من الامتيازات والأحكام الخاصة ، فدل اختصاصها بهذه الأحكام على خصوصية طبيعتها (٢٩) .

وأغلب الظن أن هذا الفريق أقرب إلى الإصابة من غيره ، لأن البحث كان عن طبيعة هذه المكافأة في نظر القانون ، والقانون قد عاملها معاملة خاصة بها ، ولم يعاملها معاملة

(٢٦) المراجع ذاتها عدا الأخير ، وينظر أيضاً : أصول قانون العمل - حسن كبيرة ص ٤٨٤ ، وقانون العمل - محمد لييب شب ص ٤٦٢ .

(٢٧) مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان ص ١٥، ١٦ . قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص ٢٥ .

(٢٨) قضاء العمال ص ٦٠٥ ، وانظر أيضاً المراجع في الماش رقم ٣ .

(٢٩) قضاء العمال ص ٦٠٦، ٦٠٧ . مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ص ١٦-٢١ . قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة ص ١٤ وما بعدها .

الأجر أو التعويض أو التأمين أو غير ذلك من النظم المعروفة ، فيكون بذلك قد اعتبرها حقاً أو التزاماً ذا طبيعة خاصة استحق أحکاماً خاصة . وحكمة اختصاصه بهذه النظرة تبع من حكمة تشريعه التي قد لاتتحقق على الوجه المطلوب إلا بإحاطة ذلك الحق بسياج من الأحكام والامتيازات والشروط المتميزة عن أحكام الحقوق والالتزامات الأخرى التي يولدها عقد العمل .

ثانياً : - طبيعة مكافأة نهاية الخدمة من وجهة النظر الفقهية الشرعية :-
الحكمة المعلنة لتشريع نظام مكافأة نهاية الخدمة في القوانين الوضعية وعند شراحها ومحاكمها هي رعاية العامل وأهله في وقت هو مطلب حاجته ، ولاشك في أن هذا المقصود مطلوب في الشرع ، ويقع ضمن مقاصده المعتبرة . ومن جهة أخرى فإن للشريعة مناهجها في تحقيق مقاصدها ، ويلاحظ في اختيار الوسيلة إلى تحقيق مقصود شرعي ما أن تكون ملائمة مع مناهجها ، ونرازلة على قواعدها وأصولها . وما دام المقصود من تشرع نظام هذه المكافأة معتبراً في الشريعة ، فإن الواجب هو البحث لها عن تجزير يتفق مع النظم الشرعية وقواعدها العامة .

وقد رأينا أن شراح القانون اختلفوا في تحديد الصفة الحقوقية لمكافأة نهاية الخدمة على أربعة أقوال ، فما هي هذه الأقوال أقرب إلى مناهج الشرع في إنشاء الحقوق والالتزامات المالية ؟
لقد أشرنا فيما سبق عن قريب أن القول الرابع الذي اعتبر المكافأة حقاً خاصاً إنساء القانون على أرباب العمل لعماظهم هو الأكثر دقةً وانسجاماً مع مسلك القانون في تنظيم تلك المكافأة في شروطها وكيفية احتسابها وآثارها وتحديد مستحقاتها وغير ذلك ، وأن اعتبارها أجراً أو تعويضاً أو تأميناً يتعارض مع ذلك المسلك في جانب من جوانبه أو أكثر .
وأغلب الظنّ عندي أن هذا الرأي في تحديد طبيعة هذه المكافأة هو الأقرب إلى مبادئ الشريعة ومقررات الفقهاء ، وأن الآراء الثلاثة الأخرى هي الاكثر بعداً عن تلك المبادئ والمقررات ، وبيان ذلك فيما يلي :-

١ - اعتبار المكافأة جزءاً من أجرا العامل يتعارض مع بعض أحكام الأجرا والإجارة في الفقه الإسلامي ، مما قد يؤثر على عقد الإجارة نفسه ، فيجعله فاسداً ، من ذلك أن مقدار المكافأة لا يمكن العلم به بحسب القوانين إلا في نهاية عقد العمل ، لأنها يختلف باختلاف أمور لا يمكن معرفتها إلا في ذلك الوقت ، مثل المدة وأجرا الشهر الأخير من الخدمة ، وسبب

انتهاء الخدمة . وعند العقد لا يدرى كم ستكون مدة الخدمة ، ولا يدرى إن كان سيتحقق حدّها الأدنى المشترط في إستحقاق المكافأة ، ولا يدرى إن كانت هذه المدة مما يؤهل لاحتساب المكافأة على أساس أجر شهر لكل سنة أم أقل أم أكثر من ذلك ، ولامقدار السنتين التي ستحسب مكافأتها على أساس شهر لكل سنة ، ولا تلك التي ستحسب على أساس نصف شهر لكل سنة أو شهر ونصف الشهر لكل سنة ، كما لا يدرى كم سيكون الأجر في الشهر الأخير من الخدمة ، ومانسنته إلى الأجر في بداية العقد ، وقد يزيد عنه بنسبة كبيرة أو قليلة ، وقد يظل على ما هو عليه . كذلك لا يدرى عند العقد بأي سبب سيتهي ، أبوفة العامل أم باستقالته أم بوفاة رب العمل أم بانتهاء المشروع أو إفلاسه ، أم بطرد رب العمل للعامل بحق أو بغير حق . وكل هذه الاحتمالات وغيرها وارد ، ومقدار المكافأة يختلف في القوانين بحسب السبب الذي أدى إلى انتهاء خدمة العامل .

إذا كان كذلك فإن دخول الجهة على جزء من أجرا العامل عند العقد يجعل الأجرا الكاملة له مجهرة ، وهو مما يفسده (٣٠) .

نعم يمكن أن يقال : هذا نوع من الجهة لا يؤدي إلى المنازعات بين العامل ورب العمل ، لأن تلك العناصر التي تُبني عليها تقدير المكافأة محددة في القوانين ، ويمكن احتسابها بدقة عند انتهاء العقد ، ولا تؤدي جهالتها عند العقد إلى المنازعات بعده ، ويرد على هذا أن عدم المنازعات ليس بسبب نوع الجهة ، وإنما بسبب سلطان القانون وتدخله وفرض أحكماته على الأطراف المعنية ، وهذا إن منع المنازعات من الظهور فإنه لا يعني من تكون الغل في الصدور .

ومن جهة أخرى فإن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط أكثر هالاً تمكن معرفته إلا في المستقبل بالنسبة إلى وقت انعقاد عقد العمل ، كشرط بلوغ الحد الأدنى من الخدمة ، وكشرط انتهائهما بأسباب معنية ، وعدم انتهائهما بأسباب أخرى محددة ، فإذا اعتررت المكافأة جزءاً من الأجرا كان ذلك في حقيقته تعليق استحقاق جزء من الأجرا على حدوث أمور في المستقبل قد تقع وقد لا تقع ، وفي ذلك نوع من الغرر المؤثر في عقود المعاوضة ، ولذلك فإن هذه العقود لا يدخلها التعليق ، وقد وضع الزركشي ضابطاً فيما يصح أن يدخل عليه التعليق وما لا يصح أن يدخل عليه فقال (ما كان تعليكاً مختصاً لا يدخل التعليق عليه فيه قطعاً) (٣١) ، يعني في عقود المعاوضات ، والإجارة منها بلا شك ، وإنما

(٣٠) الموسوعة الفقهية ٢١ ص ٢٦٣ .

(٣١) المنشور ١٢ ص ٣٧٤، ٣٧٧ .

مُعَنِّ التعليق في هذه العقود لأن الشرط قيامها على التراضي الخالص ، أي المفترض بطيب النفس ، وطيب النفس لا يُعرف عند وقوع المعلق عليه وإن وقع عند إنشاء العقد . ومن جهة ثالثة فإن اعتبار المكافأة جزءاً من الأجرة يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سُلِّمَ فيها نفسه لرب العمل أو بمجرد انعقاد العقد حسب اختلاف الفقهاء الذي سنذكره فيما بعد ، فإذا دخلت في ملكه لم تخُرِج إلا برضاه أو بوفاته ، فتصير تركبة تقسم بين الورثة بحسب القواعد الشرعية في الميراث . وهذا يقتضي أن لا يجوز حرمان العامل منها حال حياته ، ولا أي من ورثته بعد موته ، مع أن القوانين التي شرعت مكافأة نهاية الخدمة حددت حالات يحرم فيها العامل من المكافأة ، كما لو انتهت خدمته بسبب فعل متعمد فعله العامل بنفسه فأدى إلى وفاته ، أو تسبب متعمداً في إلحاق أضرار مادية بأملاك صاحب العمل ، أو صدر منه إهمال محدد ، أو سكر أو شرب المخدرات أو ارتكب جنائية ، أو قام بأعمال شائنة مع صاحب العمل ، أو أفسر أسراره التجارية وغير ذلك من الأسباب التي تفاوت فيها القوانين توسيعاً وتضيقاً^(٣٢) ، فلو كانت القوانين تعتبر المكافأة أجراً لما صح ذلك لا فيها ولا في الشريعة ، وإنما سبيل ذلك معاقبة العامل دون تجريده مما دخل في ملكه .

كذلك فإن أكثر القوانين التي شرعت هذه المكافأة لم يجعلها من جملة تركبة العامل إذا انتهت خدمته بالوفاة^(٣٣) ، وإنما حددت أصنافاً من أقارب العامل تختلف عن قواعد الميراث في المستحقين ومقدار استحقاقهم ، واعتبار المكافأة أجراً يؤود إلى القول بأن هذه القوانين قد خرجمت عن قواعد الشرع في الميراث في بعض مشتملات التركبة .

كل ذلك يشير إلى ضرورة البحث عن تحرير آخر للمكافأة غير اعتبارها أجراً ، بحيث يكون هذا التحرير سائغاً من الناحية الفقهية .

٢ - القول باعتبار المكافأة نوعاً من التعويض الذي أوجبه القانون على رب العمل يرد عليه من الناحية الفقهية الشرعية ما أورد المخالفون من شرائح القانون ، لأن أكثر عناصر الضمان في الفقه والقانون واحدة ، وهي عنصر الضرر والخطأ ورابطه السببية بين الخطأ

(٣٢) مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ص ٦١ ، التشريعات الاجتماعية ص ٣١٩، ٣٤٧.

(٣٣) في لبنان والكويت وقطر توزع مكافأة الخدمة بين ورثة العامل الشرعيين ، فلا يرد على قوانينها الاجتماعية ما ذكر أعلاه على فرض اعتبار المكافأة جزءاً من أجر العامل .

والضرر ، فإذا وجدت هذه العناصر التزم فاعل الضرر بالتعويض على المضرور بما يعادل ضرره ، وذلك أن معنى التعويض في اصطلاح الفقهاء هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير ^(٣٢) ، فالتعويض في الفقه الإسلامي كما في القوانين لا يُستحق إلا في مقابل ضرر ، والضرر الذي يعوض عنه الفقهاء إما أن يصيب المال عيناً كان أو منفعة ، وإما أن يصيب جسم الإنسان ^(٣٣) . ومكافأة الخدمة تجحب في أكثر الحالات دون أن يكون هناك ضرر ، فإن وجد ضرر من انتهاء العمل لم يكن رب العمل في معظم الأحوال هو المسبب به ، فإن كان هو المسبب في بعضها كان للعامل طلب التعويض بالإضافة إلى حقه في المكافأة ^(٣٤) ، فيكون التعويض مقابل الضرر الفعلي الناجم عن إنهاء الخدمة ، وتبقى مكافأة الخدمة واجبة مع التعويض مما يدل على أنها ليست تعويضاً .

وعلى أية حال فإن المكافأة لو كانت تعويضاً مستحقة للعامل بسبب ضرر نشأ عن تصرف رب العمل لما جاز حرمان العامل منها أو إنقاذه قدرها كما ذهبت القوانين بالنسبة لهذه المكافأة في بعض الحالات التي سبقت الإشارة إليها ، ولو كانت تعويضاً للعامل لدخلت في تركته ولزم توزيعها على الورثة وفق قواعد الشريعة ، وجاز للعامل أن يتنازل عنها قبل قبضها ، ومسلك القوانين خلاف ذلك كما تقدم ، مما يدل على أنها ليست تعويضاً .

٣ - وأما القول بأن المكافأة تأمين للعامل من مخاطر انتهاء الخدمة ، فإن كان المراد به أن حكمة تشريعها بعث الأمان والطمأنينة في نفس العامل على مستقبله بعد انتهاء خدمته فهذا صحيح ، ولكن هذا لا يكفي في تحديد طبيعة هذه المكافأة ، ولا يفسر تولدها على صفة الإلزام لرب العمل . وأما إذا أريد به أن المكافأة التزام تولده من عقد تأمين جرى بين العامل ورب العمل فالحكم على مدى صحة هذا القول يكون بالرجوع إلى خصائص ذلك العقد في النظم العصرية التي استحدثته ، ولا سبيل إلى تخرجه على أنواع العقود التي تكلّم عنها الفقهاء المسلمين . ومن أبرز خصائص هذا العقد في تلك النظم أنه عقد معاوضة بين طرفين المؤمن والمؤمن له ، ومقتضى ذلك أن كلاًًاً منهما يأخذ مقابل ما يعطي ، فيدفع

(٣٢) الموسوعة الفقهية ج ١٣ ص ٣٥ .

(٣٣) المرجع السابق وانظر : الفعل الضار والضمان فيه - الشيخ مصطفى الزرقا ص ٦٢ .

(٣٤) التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٢ . قواعد استحقاق مكافأة الخدمة ص ٢٣ .

الأول أقساط التأمين ، ويلتزم الثاني في مقابل ذلك بتحمل تبعه الخطر ودفع مبلغ التأمين في حالة وقوعه ^(٣٥) . ومكافأة الخدمة حق للعامل والتزام على رب العمل ، ولا يكلف العامل في مقابل ذلك أن يدفع أي بدل مالي لرب العمل ، فاعتبارها مبلغ تأمين بالمعنى القانوني الخاص غير سليم .

٤ - وإذا كان من الصعب تغريج المكافأة على ماتقادم فإن الأقرب تأسيسها في الفقه الإسلامي على صلاحية الإمام (الدولة) في إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الإفراد إذا اقتضى ذلك المصلحة العامة والعدالة ، والتزام أرباب العمل بتحمل قسط من أعباء الحياة عن عمالهم الذين وضعوا أنفسهم تحت تصرفهم وفي خدمتهم فترة من الزمن ، وذلك عندما تنتهي خدمتهم ، أمر فيه مصلحة عامة ، للعمال وأرباب العمل والمسلمين ، لما في ذلك من تأمين العامل وطمأنينة نفسه ، مما يدفعه إلى الإخلاص في العمل ، والزيادة في الإنتاج . كما أن من العدل أن يقدر للعامل إنفاق جزء من عمره في القيام بخدمة غيره ، إذ يمكن القول إن كل عامل حساب غيره قد استهلك قدر من كفائه الصحية يتاسب مع فترة الخدمة ، وإن مرحلة الشباب هي رأس مال الإنسان الصحي في هذه الدنيا ، وكل فترة منها تنفق في خدمة جهة معينة فإنها لا تتوارد ، وتتفص المجموع الكلي لطاقته التي وهبت له في هذه الدنيا ، حتى يصل إلى عمر تولى عنه فرص الكسب . وفي الغالب لا يؤخذ هذا المعنى في الحساب عند تحديد أجر الإنسان ، وإن صار يؤخذ به عند تحديد أجرة الأشياء ، وإنما ينظر فيه إلى قدر المنفعة التي يقدمها العامل خلال خدمته دون اعتبار الخسارة غير المنظورة . وربما أشار إلى هذا المعنى عمران الرشدان ، الجد والحفيد ، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ، وذلك فيما نقله أبو يوسف وأبو عبيد ، فقد قال أبو يوسف (حدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال : مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما أحكاك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية وال الحاجة والسن . قال : فأأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» والفقراء هم المسلمون وهذا من

(٣٥) أحكام التأمين - أحمد شرف الدين ص ١١٣

المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزيه وعن ضرائبه . قال : قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ (٣٦) . ونقل أبو عبيد من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة ، حيث جاء فيه (... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له ملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال : ما أنتفاك أن كنا أخذنا منك الجزيه في شبائك ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجري عليه من بيت المال ما يصلحه) (٣٧) . وهنالك أمر آخر وهو أن أكثر عقود العمل هي مما يسمى بعقود الإذعان ، حيث لا يكون للعامل خيار إلا بين قبول العمل على الشروط الموضوعة ورفضه ، ثم يكون طوال خدمته تحت إشراف الطرف الآخر وتابعاً له ، حيث عنصر التبعية عنصر مهم من عناصر عقد العمل (٣٨) ، وكل ذلك يبيّن أن العامل هو الطرف الضعيف ، ومن مبادئ السياسة الشرعية أن أهم واجبات الدولة رعاية الضعفاء وحمايتهم . وإذا كان الفقهاء لا يذكرون الأجير الخاص من جملة الضعفاء الذين تكون حمايتهم على ولی الأمر ، فلأن وضعه كان في زمنهم يقوم على التوازن وحرية الاختيار فيما يعمل وما لا يعمل ، وفي الشروط التي تقرن بها العقود ، ولم تكن عندهم أمثل هذه الصيغ التعاقدية المعاصرة ، والتي يخضع لها أكثر العمال في زماننا ، وتفرض فيها الشروط التي يضعها أرباب العمل على الأجير الخاص الذي يلتزم بتقديم منافعه الجنسي أو العقلية لشخص واحد أو مؤسسة واحدة . فهذا التحول في أساليب التعاقد نشأ عنه نوع آخر من الضعفاء هم العمال ، ويستحقون على الإمام أو الدولة أن ترعاهم بما يتحقق لهم العدل والطمأنينة ، ولا يبتعد عن روح الشرع أن يكون من بعض أساليب هذه الرعاية فرض واجب مالي على كل من يستعمل عملاً فترة محددة عندما تنتهي خدمته ، ويتنااسب زيادة ونقصاً مع طول تلك الخدمة ، فإن هذا يقترب إلى حد ما مما سبقت الإشارة إليه من فعل العمران رضي الله عنهم ، وما ذهب إليه فريق من العلماء من إعطاء الإمام صلاحية إنشاء الالتزامات المالية على أفراد المجتمع أو طائفة منه إذا دعت

(٣٦) المراجع ص ١٢٦ .
(٣٧) الأموال ص ٦٤ .

(٣٨) عقد العمل في الدول العربية ص ٤٥ .

الضرورة أو المصلحة إلى ذلك ، كفرض الضرائب وتكليف أغنياء بلد بالإنفاق على فقرائها
إذا لم تكف الزكاة وخلا بيت المال من المال (٣٩) .

وإذا اعتبرت مكافأة نهاية الخدمة حقاً طبيعة خاصة أنشأته الدولة للعامل لم يرد عليها
ما سبق ذكره من المأخذ على اعتبارها أجراً أو غيره ، لأنها عدوى لا تكون ثرة لعقد
معاوية ، فلا تؤثر فيها الجهالة والغرر ، ويسمى تقييدها بالشروط التي ترى الدولة فيها
تحقيق المقاصد التي شرعت المكافأة من أجلها ، كربط استحقاقها بعدم وقوع تصرفات معينة
من العامل ، وتوزيعها عند الوفاة على من كان اعتمادهم في معيشتهم على العامل ، ونحو
ذلك ، لأن مقتضى هذا الاعتبار أن ملك المكافأة لا يقع للعامل إلا إذا استحقها أو قضاها
بالفعل ، فإن توفي وهو على رأس عمله لم تدخل في ملكه قبل وفاته وإنما تدخل في ملك من
حددهم ولـي الأمر ، وليس في ذلك مخالفة لقواعد الميراث ، لأن مجال تطبيقها هو التركة ،
وهي الأموال التي كانت قد دخلت في ملكيته قبل وفاته (٤٠) .

الغصن الثاني

تحديد طبيعة مكافأة التقاعد

تختلف مكافأة التقاعد عن مكافأة نهاية الخدمة في أمور جوهريّة علِمتُ بما سبق عند
الكلام عن أنواع المكافآت ، أهمها أن الملتزم بها ليس رب العمل ، وإنما هو مؤسسة عامة
لها شخصيتها الاعتبارية هي الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية . كذلك فإن
هذه المكافأة لا تستحق للعامل أو الموظف إلا إذا دفع أقساطاً تقطع من أجراه أو راتبه
بصورة دورية . ثم إذا كان رب العمل شخصاً أو أشخاصاً أو مؤسسة خاصة وجب عليه
دفع أقساط إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعديل بمجموعها ما يفرضه قانون العمل
من مكافأة نهاية الخدمة للعامل ولا تقل عنها . فإذا كان رب العمل هو الدولة نفسها اقتصر
على أقساط موظفيها . ثم إذا توافرت شروط معينة تتعلق بعمر الموظف أو العامل وعدد
الأشهر التي دفع أقساطها وأمور أخرى استحق العامل أو الموظف راتباً تقاعدياً له أو بعض
ورثته ، فإن تختلف الشروط أو بعضها لم يستحق راتباً له ولا بعض ورثته ، وإنما يستحق

(٣٩) غيات الأمم ص ٢٣٢، ٢٧١، ٢٣٤ . ٢٧٢، ٢٧٣ .

(٤٠) انظر مسألة قريبة إلى حد ما من هذا ذكرها الشيخ علیش ونسبها إلى ابن القاسم وابن رشد في فتح الفلبي
المالك ج ١ ص ٣٠٢ .

مبلغاً مالياً دفعه واحدة يحسب بطريقة محددة يراعى فيها مدة خدمته وراتبه السنوي ، وهو ما يسمى بـ **مكافأة التقاعد** .

ولم يتعرض شراح القانون للكلام عن طبيعة هذه المكافأة لوضوحاها ، لأن الأسس الفنية المعتمدة في تنظيم هذه المكافأة مقتبسة من الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين ، وإن اختللت في بعض الأمور (٤١) ، ولأن القوانين كلها قد اختارت اسم التأمين أو التأمينات عنواناً لها ، وكذلك المؤسسات التي تقوم عليها . وشراح القوانين استعاروا مصطلحات نظام التأمين الخاص في تسمية عناصر هذا التأمين المسمى بالتأمين الاجتماعي من مؤمن له أو عليه ومؤمن ومبني ومستفيد وغير ذلك (٤٢) .

لما تقدم فإن هذه المكافأة هي في حقيقتها مبلغ تأمين يستحقه العامل عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المحددة ، وذلك باعتباره ثمرة لنظام تأمين اجتماعي ، تُحصل موارده الالزامية من العامل ورب العمل والدولة ومصادر أخرى .

الغصن الثالث

تحديد طبيعة مكافأة الادخار

تقدّم أن أكثر التشريعات الاجتماعية جعلت إنشاء أنظمة صناديق الادخار للعمال أو الموظفين اختيارياً ، ولم تلزم به أرباب العمل ، ولكنها نظمت علاقة هذه الأنظمة بما جعلته تلك التشريعات حقوقاً مكتسبة للعمال .

وجميع نظم الادخار تقرر أن حق العامل في مكافأة الادخار بجميع مكوناتها (ما يقطع من راتب العامل أو الموظف لصندوق الادخار وما يدفعه رب العمل لهذا الصندوق وارباح ما يتجمع من ذلك خلال فترة الخدمة) لا ينشأ إلا عند انتهاء خدمته ، ولا يمكنه من أخذ شيء منها قبل ذلك إلا على سبيل القرض المضمون بالراتب أو بكفالة الزملاء أو بكليهما . وأكثر نظم الادخار يجعل الجزء المقطوع من راتب العامل أو الموظف في حصانة من الحرمان مهما كان السبب ، ولكنها تطبق على الأجزاء الأخرى من المكافأة أسباب الحرمان المنصوص عليها في قوانين العمل بشأن مكافأة نهاية الخدمة .

(٤١) أحكام التأمين ص ٣٣ .

(٤٢) يصدق ذلك على جميع القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية في الدول العربية ، وعلى ما كتبه جميع شراحها .

ولم أطلع على أي بحث لشرح القانون حول طبيعة هذه المكافأة بجميع عناصرها ، ويجت未经 تحرير الجزء الذي يدفعه رب العمل مع أرباحه على أنه الحق الذي أنشأه القانون للعامل في مكافأة نهاية الخدمة إن كان نظام الادخار ينص على اعتباره كذلك ، فإن لم يكن ينص على ذلك احتمل تحريره على أنه جزء من الأجر مؤجل إلى انتهاء الخدمة ، أي أنه يكون دينا للعامل على رب العمل ، ويبقى حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة قائما . وأما المبالغ المقاطعة من راتب الموظف أو أجر العامل فتحتمل أنها جزء مؤجل من أجر العامل يستحق عند انتهاء الخدمة ، أي أنه دين له . ويصير المجموع المكون من الجزئين دينا للعامل على رب العمل ، ولكن يصعب عندئذ العثور على تحرير سائع من الناحية الفقهية للأرجح إلا أن تعتبر تبرعاً من رب العمل للعامل ، وهو ما يتعارض مع كونها مشترطة في النظام وواجبة للعامل في القانون ، واعتبارها كذلك يدخلها في دائرة الربا والله أعلم .

والأقرب عندي تحرير هذه المكافأة بجميع عناصرها على أنها مبلغ من المال يعادل مجموع ما اقتطع من العامل وما أحده من رب العمل وأرباح ذلك ، يستحقه العامل أو الموظف باعتباره ثمرة لنظام تأمين يتلزم به رب العمل لعماله ، ويكون ما يقتطع من العامل شهرياً قسط تأمين يخرج من ملكه ويدخل في ملك المؤمن ، وما يدفعه رب العمل يكون قسطاً آخر يمثل جزءاً من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عليه ، إذا كان منصوصاً على ذلك في نظام الادخار ، أو جزءاً من أجر العامل التزم به عند العقد في حالة عدم النص . وفي هذا التحرير لا يكون رب العمل مديباً للموظف أو العامل بمبالغ الادخار ، ولا بما وجب عليه دفعه كل شهر ، حيث تكون قد دفعت أقساطاً للتأمين ، وإنما يستحق الموظف أو العامل مبلغ المكافأة الإجمالي عند انتهاء خدمته من صندوق الادخار ، بناء على نظام التأمين الذي التزم به رب العمل في نظام الادخار تجاه عماله أو موظفيه .

إنما ترجح عندي هذا التحرير لهذا النوع من المكافآت ، لأنه لا بديل عنه إلا اعتبارها جزءاً من أجر العامل أو الموظف ، إذ لا يصح اعتبارها حقاً أنشأه القانون مباشرة ، لأن أنظمة الادخار لاتلزم بها القوانين أرباب العمل ، وإنما تلزم بها بعض المؤسسات أو الشركات على سبيل الاختيار .

ثم إن اعتبارها أجراً بعناصرها الثلاثة (ما يقتطع من الأجر وما يضيفه رب العمل وأرباحهما) يؤدي إلى إفساد عقد العمل من الناحية الفقهية لعدة أسباب أهمها : أن اعتبارها أجراً يعني اعتبارها ديناً للعامل على رب العمل مؤجل الدفع إلى أجل مجهول ،

حيث لا يعلم وقت حلوله ، وجهالة الأجل في أحد العوضين يؤدي إلى فساد عقود المعاوضات . وكذلك يكون الأجر مجهول القدر ، لأن قدر المكافأة يتوقف على أمررين مجهولين وهما مدة الخدمة ومقدار الأرباح التي سوف تحصل من جراء الاستثمار ، وهذا يؤدي إلى إفساد العقد أيضاً . ومن جهة أخرى فإن اشتراط استثمار الدين لصالح الدائن غير جائز إذا اشترط على المدين ضمان الدين بكامل قدره وعدم إخضاعه للخسارة ، وهو ما تلزم به أنظمة الادخار ، حيث يكون فيها رب العمل ملزماً بدفع ما اقتطعه من العامل وما أضافه ، ولا يقبل فيها اقتطاع قدر الخسارة إذا وقعت ، وهذا يتعارض مع القواعد الشرعية الحاكمة لاستثمار أموال الغير .

لذلك كان من الأسلم تخريج هذه المكافأة بجمل عناصرها على أساس أنها مبلغ تأمين يجب للعامل بناء على نظام تأمين التزم به رب العمل يكون فيه هو المؤمن ، ويكون العامل هو المؤمن عليه ، وتُدفع مبالغ التأمين من حصيلة ما يتجمع في صندوق الادخار من أقساط يدفعها العمال ويشارك فيها أصحاب العمل ، ويكون الخطر المؤمن منه هو انتهاء الخدمة . ولما كان هذا التأمين نوعاً من التأمين التعاوني قصد به مصلحة العمال والموظفين ، ولا يُتعيّن فيه ربح المؤمن ، فإن ما ذكرنا من أنواع الجهة لا يؤثر فيه ، كما لا يؤثر فيه اشتراط استثمار المبالغ المرصودة ، ولا ضمان المؤمن لنتائج ذلك الاستثمار ، لأن تلك المبالغ وفق هذا التخريج لا تكون ديوناً على رب العمل ، بل تظل على ملكه ، حتى يدفعها لمستحقها بالتدريج .

المطلب الثاني

حقيقة الراتب التقاعدي

نوضح حقيقة الراتب التقاعدي ببيان معناه وتحديد طبيعته ، وذلك في نوعين :

الفرع الأول

تعريف الراتب التقاعدي

الراتب التقاعدي هو مبلغ من المال يستحقه بصفة دورية شهرية العامل أو الموظف الذي انتهت خدمته ، على الدولة أو المؤسسة المختصة بالتأمينات الاجتماعية إذا تحققت فيه شروط معينة تتعلق بعده الخدمة التي دفع عنها اشتراكات شهرية ، وبالسن التي وصل إليها

عند انتهاء خدمته ، والأسباب التي أدت إلى هذا الانتهاء . ويستحقه العامل طوال حياته ، فإن توفي استحقه بحسب حدها القانون طائفة من ورثة ، كما يستحقها هؤلاء الورثة مباشرة إذا انتهت خدمة العامل بالوفاة ، وتنتهي مدة استحقاقها للورثة بلوغ سن معينة ، أو أسباب أخرى محددة .

والراتب التقاعدي يتسع بحسب المخاطر التي شرع لمواجهتها ، وهي الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وإصابات العمل وأمراض المهنة . وتحتفل هذه الأنواع من حيث شروط استحقاقها ، وكيفية احتسابها ، والحالات التي تستحق فيها ، ولكنها تقوم على فكرة واحدة هي تأمين العامل أو الموظف من المخاطر السابقة التي يجمعها معنى واحد هو فقد العامل لوظيفته ومصدر كسبه في وقت لا يمكن أو يصعب عليه أن يجد بديلاً لذلك المصدر .

كما يتسع الراتب التقاعدي إلى نوعين ، بالنظر إلى الجهة الملزمة به ، فهناك الراتب التقاعدي الذي يتلزم به الدولة لموظفيها المدنيين والعسكريين ، وهناك الراتب الذي تعطيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويعظم أنواع الراتب التقاعدي لاستحقاق العامل أو الموظف إلا إذا أسمهم في قوائم الجهة الملزمة بدفعه ، وذلك بالتسارز عن جزء من راتبه الشهري لصالح تلك الجهة إلى مدة حدتها قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية (٤٣) .

وإذا انتهت خدمة الموظف ولم تتحقق الشروط الالازمة لاستحقاق الراتب التقاعدي لم تذهب اشتراكاته هدرًا ، وإنما أعطي مكافأة مالية دفعه واحدة تسمى مكافأة التقاعد ، وقد تقدم الكلام عنها في المطلب السابق (٤٤) .

الفرع الثاني

طبيعة الراتب التقاعدي

بالنظر في قوانين التقاعد والتأمينات الاجتماعية يتبيّن أن الراتب التقاعدي يعتبر حقاً

(٤٣) هناك بعض أنواع الراتب التقاعدي تستحق للموظف دون أن يتلزم بدفع اشتراكات مثل تقاعد إصابات العمل .

(٤٤) انظر تفصيل أحكام التقاعد في : نظام المعاشات والادخار - محمد مرعي ، والمراجع في شرح قوانين المعاشات والتأمين والادخار لختار سلامة وزميله ، والوجيز في التشريعات الاجتماعية لحسن خفاجي .

مالياً يستحقه الموظف على بعض الجهات العامة بناءً على نظام تأمين اجتماعي يستهدف
حماية مصلحة عامة هي مصلحة الطبقة العاملة في المجتمع ، وهو نظام تأمين إجباري تفرضه
الدولة ، وتسهم هي بالاشتراك مع أرباب العمل والعمال في توفير المتطلبات المالية لهذا
التأمين .

وينشأ الحق للموظف أو العامل في الراتب التقاعدي باعتباره مبلغ تأمين عند وقوع
الخطر المؤمن منه ، وهو انتهاء الخدمة بسبب من الأسباب المشار إليها ، تؤكد هذا النصوص
الواردة في التشريعات الاجتماعية ، حيث تنص على أن استحقاق الراتب التقاعدي لا يكون
إلا عند انتهاء الخدمة بأسباب معينة وشروط معينة . كما أن هذه التشريعات قد اختارت
معظم اصطلاحات التأمين ، وأطلقتها على العناصر المختلفة لهذا النظام ، فأطلقت اسم
المؤمن عليه أوله على الموظف ، واسم المستفيد على ورثته ، وما يدفعه العامل اسمه
اشتراكات ، وهو مصطلح يطلق على قسط التأمين في التأمين الاجتماعي ، واستعارت كثيراً
من الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين الخاص ، وإنما خرجت عنه في بعض الأمور
تحقيقاً للهدف منه ، حيث لا يهدف نظام التأمين الاجتماعي إلى ربح يحصل للمؤمن ، كما
أنه تأمين إجباري ، وأحكامه آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها (٤٥) . ولذلك فإن ما يدفعه
الموظف أو العامل للمؤسسة العامة المختصة مع ما يدفعه رب العمل عنه يعتبر قسط التأمين
الذي يعد ضرورة فنية وقانونية في عملية التأمين . وقسط التأمين إذا دفع خرج من ملك
دفعه ولم يكن ديناً له على المؤسسة العامة (٤٦) .

(٤٦،٤٥) انظر : أحكام التأمين - أحد شرف الدين ص ٣٣ وانظر معظم التشريعات الاجتماعية العربية المنظمة
للرواتب والمكافآت التقاعدية ، مثل قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦
ونظام التأمينات الاجتماعية في مصر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم
٣٠ لسنة ١٩٧٨ م.

المبحث الثاني

وجوب الزكاة في المكافآت والراتب القاعدي

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول

مقدى تتحقق شروط وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي

يشترط لوجوب الزكاة على المسلم في الجملة عدة شروط ، بعضها يتعلق بالمال ، وبعضها يتعلق بصاحبها ، فيشترط في المال شروط الملك النام وبلغ النصاب وحولان الحول والنماء والزيادة على الحاجات الأصلية والفراغ من الدين . وبعض هذه الشروط متفق عليه وبعضها مختلف فيه (٤٧) .

وليس هدف هذا البحث تقصي هذه الشروط وتفصيل الكلام فيها ، لأن المطلوب معرفته هنا هو التتحقق من وجود الشروط ، وليس المطلوب معرفة شرعية اشتراطها .

ومعظم شروط وجوب الزكاة يختلف تتحققها في الواقع باختلاف الأشخاص والحالات ، كشروط الإسلام والتکلیف والحرية وبلغ النصاب والزيادة على الحاجات الأصلية والفراغ من الدين . فهذه شروط قد تتحقق في موضوعنا وقد لا تتحقق ، كل حالة بحسبها . وإنما غاية البحث هو التتحقق من شرط الملك النام في أنواع الاستحقاقات المالية التي جعلت للموظف أو العامل في هذه الأيام موجب القوانين عند انتهاء خدمته . وعلى التحديد فإن مسألة البحث تكمن في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط المذكور في تلك الاستحقاقات .

وأما شرط النماء فتحققه ثابت في المال الذي يدفع فيها ، لأنه يكون بالنقد الورقي ، ولا خلاف في تتحقق ذلك الشرط فيه تقديرًا اعتباراً بالذهب والفضة (٤٨) . وأما شرط حولان الحول فإن كيفية التتحقق منه في هذه الاستحقاقات المالية سيعلم بمعرفة وقت تعلق الملك النام للمستحق بالمال ، حيث يعرف بذلك وقت انعقاد الحول في حقه . ولكن هناك جانب

(٤٧) انظر تفصيل هذه الشروط في : الموسوعة الفقهية مصطلح زكاة ، الدين الحالص ج ٨ ص ٩٣ وما بعدها ، فقه الزكاة للشيخ القرضاوي ج ١ ص ٩٣ وما بعدها وص ١١٣ وما بعدها ، والبحث فيها مستوفى في معظم المصادر الفقهية القديمة .

(٤٨) انظر بحثاً جيداً عن وجوب الزكاة في العملة الورقية ودفع الشبهات حوله في الفتح الرباني للشيخ البنا ج ٨ ص ٢٤٧ وما بعدها .

آخر يتعلق بهذا الشرط ، وله علاقة ببحثنا ، وهو معرفة ما إن كان وجوب الزكاة في الأموال التي يأخذها العامل أو الموظف يشترط له الحول أم لا .

فيتبين بذلك أن الكلام في هذا المطلب سيتفرع إلى فرعين ، يختص الأول منها للكلام عن مدى تحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي ، ويتخصص الثاني للكلام عن اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي .

الفرع الأول

مدى تتحقق شرط الملك التام في المكافآت والراتب التقاعدي

لما كانت المكافآت التي تستحق في نهاية الخدمة ثلاثة أنواع كما تقدم ، وكان كلًّ من مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي ذا طبيعة واحدة كما تقدم أيضًا فإننا سنجعل لهذا الفرع ثلاثة غصون : واحد لمكافأة نهاية الخدمة ، وآخر لمكافأة الأدخار ، وثالث لمكافأة التقاعد والراتب التقاعدي :

الغصن الأول

مدى تتحقق شرط الملك التام في مكافأة نهاية الخدمة

البحث عن مدى تتحقق شرط الملك التام في هذه المكافأة ينبغي على معرفة أمرتين :
الأول - وقت دخول هذه المكافأة في ملك العامل أو الموظف .

الثاني - المقصود بتمام الملك ومدى تتحققه فيها .

أولاً :- وقت دخول مكافأة نهاية الخدمة في ملك العامل أو الموظف :-

لاشك في أن معرفة وقت دخول هذه المكافأة في ملك العامل أو الموظف ينبغي على ماقدم بيانه من تحديد طبيعتها ، وذلك على النحو التالي :-

١ - بناء على الرأي الذي سبق ترجيحه في تحديد طبيعة هذه المكافأة ، فإنها لا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء خدمته بسبب من الأسباب المبينة في القانون . وإذا انتهت خدمته بالوفاة فإنها تدخل ابتداء في ملكية الورثة الذين حددهم القوانين . وقبل انتهاء خدمة العامل تبقى قيمة المكافأة على أصل ملك رب العمل ، ولا تخرج من ملكه إلا بما تقدم ، وذلك أنه سبق ترجيح القول بأن هذه المكافأة في حقيقتها ليست إلا حقًا ماليًا أنشأه القانون للعامل على رب العمل . ولاشك في أن وقت نشوء هذا الحق إنما يُعرف من مصدره الذي أنشأه ، والقوانين التي شرعت هذه المكافأة كلها تجعل بداية استحقاقها وقت انتهاء الخدمة .

كما أنها أحاطتها بأحكام لا تناسب إلا مع هذا التوقيت ، كمنع مستحقها من التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف قبل ذلك الوقت ، فليس له المطالبة بها أو بعضها قبل نهاية الخدمة ، وليس له الحوالة بها أو عليها ولا الإبراء أو التنازل عنها ، ولا المقاصة فيها ولا غير ذلك . ولو دخلت في ملك العامل أو الموظف قبل نهاية الخدمة لكان له الحق في هذه التصرفات أو بعضها . ومن القرائن التي تدل على اتجاه القوانين أو أغلبها في اعتماد وقت نهاية الخدمة لانتقال ملك المكافأة من رب العمل إلى العامل مسلكها في التعامل مع المكافأة إذا انتهت الخدمة بسبب وفاة العامل ، حيث أوجبت توزيعها على بعض الورثة الشرعيين ، وهم الذين كان العامل المتوفى معيلاً لهم ، ومنعها عن بقية الورثة ، ولو كانت قد دخلت في ملكه قبل الوفاة لكان هذا المسلك خروجاً عن قواعد الشريعة الإسلامية في الميراث مع أن الدول التي شرعت هذه المكافأة تعتمد هذه القواعد في توزيع التركات ، فدلل صنيعها على أنها لم تشرع انتقال ملك المكافأة قبل انتهاء الخدمة . وأما إذا قبضها العامل ثم توفي أو توفي بعد استحقاقها بخروجه من الخدمة وإن لم يقبضها ، فإنها تدخل في ملكه قبل وفاته ، فتوزع في هذه الحالة على الورثة حسب قواعد الشريعة (٤٩) .

ومحصلة ما تقدم أنه لا مجال للقول بتحقق شرط الملك فضلاً عن قيامه حتى يُتحمل القول بوجوب الزكاة على هذه المكافأة بما مضى من الوقت قبل وقت استحقاقها، وهو نهاية الخدمة.
 ٢ - والقول أيضاً في وقت ملك هذه المكافأة بناء على الأقوال الأخرى في تحديد طبيعتها لا يختلف كثيراً عما تقدم إلا فيما يتعلق بالقول باعتبارها أجراً ، وبيان ذلك فيما يلي :-
 أ - فبناء على اعتبارها تعويضاً لتدخل في ملك العامل إلا بعد وقوع السبب الموجب للتعويض ، وهوضرر ، وهذا أمر بدهي ، لأن القول بذلك مقدار التعويض قبل وقوع الضرر نقل لمكتبة المال من ذمة إلى ذمة بدون سبب ، وهو ظلم . والضرر المدعى هنا هو فقد العامل لعمله ، ولا يكون هذا إلا عند انتهاء الخدمة ، فإن كانت المكافأة تعويضاً لم ملك إلا عند انتهاء الخدمة ، لاقبل ذلك .

ب - وكذلك على فرض كونها مبلغ تأمين وجب للعامل على المؤمن وهو رب العمل ، فإنها لا تملك إلا عند وقوع الضرر المؤمن منه كما تقدم ، والضرر هنا فقد العمل بانتهاء الخدمة ، فلا يدخل هذا المبلغ في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة .

ج - وأما على اعتبارها جزءاً من أجرا العامل - وهو خلاف مارجحنا - فلا خلاف بين الفقهاء أن استحقاق قبض الأجرة (أو لزوم أدائها) في حالة الاشتراط يتحدد وفقه بما يتفق عليه المتعاقدان من تعجيل أو تأجيل أو تنجيم ، ونصوص مصادرهم الفقهية صريحة في ذلك. كذلك يمكن للناظر أن يبين وقت دخول الأجرا في ملك المؤجر في غيبة الاشتراط عند الفقهاء ، وهو وقت الانعقاد عند الشافعية والحنابلة ، ونهاية المدة المتفق عليها عند الحنفية والمالكية . ولكن الناظر في تلك المصادر يجد صعوبة في تبيين رأيهم في وقت دخول الأجرا في ملك العامل إذا اشترط تأجيلها ، وهي تحتمل أن ذلك الوقت هو عينه الوقت الذي يجب فيه أداؤها ، وهو ما يفيده مفهوم ماورد في المعنى من قوله (المؤجر يملك الأجرا بمجرد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً) ، فإن مفهومه أن المؤجر يملك الأجرا عند حلول الأجل إذا كانت مؤجلة . وتحتمل أنه وقت الانعقاد عند الشافعية والحنابلة ، وتكون ديناً مؤجلاً في ذمة المستأجر لا يجيء إلا في الأجل المضروب ، وهو ما يفهم من تشيه ابن قدامة وغيره الأجرا المؤجلة بالثمن المؤجل في عقد البيع ، حيث يكون ديناً في ذمة المشتري . وكذلك عند الحنفية احتملان ، إذ يحتمل أن يكون وقت الملك هو وقت استحقاق الأداء ، ويجعل أن تدخل الأجرا في ملك العامل بالتدريج كلما سلم العامل نفسه ساعة أو يوماً أو شهراً أو سنة ، يدخل منها في ملكه بقدر ما سلم نفسه ، ثم تكون الأجرا ديناً مؤجلاً يجيء في الأجل المشروط (٥٠) .

والأرجح عندي هو أن خلاف الفقهاء في وقت دخول الأجرا في ملك العامل بغض النظر عن وقت استحقاق أدائها يجري أيضاً في حالة الاشتراط ولا يقتصر على حالة الإطلاق كما تُوهم ذلك بعض عباراتهم ، ويرجح ذلك اتفاقهم على تشيه شرط تأجيل الأجرا بشرط تأجيل الثمن في البيع ، وفيه يقع الشرط على وجوب الأداء لا على نشوء الملك . وعلىه فإن وقت دخول الأجرا في ملك العامل في حالتي الإطلاق واشتراط التأجيل يكون عند الحنفية والمالكية بتسليم العامل نفسه ، وعند الشافعية والحنابلة يكون بانعقاد العقد ، وأما أثر الاشتراط فيقع على وقت أداء الأجرا وحق المؤجر في المطالبة بها ، فتكون ديناً في

(٥٠) انظر في هذا الموضوع : بداع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها ، المدایة ج ٣ ص ١٧٠ ، الأشباه والناظر لابن نجيم ص ٣٤٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٣ ، المذهب ج ١ ص ٣٩٩ ، المعنى ج ٦ ص ١٦،١٤ ، الإجارة الواردية على عمل الإنسان ص ٢١٦ ، الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها .

ذمة المستأجر ينشأ عند الفريق الأول عقيب كل وحدة زمنية لها قيمة في العرف ، وعند الفريق الآخر ينشأ عند تمام العقد ، وحججة الفريق الأول أن عقد الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع ، وهو عقد معاوضة ، وقادتها المساواة ، ومن ضرورة التزامي في جانب المنفعة التزامي في البدل الآخر ، وإذا استوفى المستأجر المنفعة يثبت للمؤجر الملك في الأجرة . كما استدلوا بالآيات والأحاديث التي يدل ظاهرها على وجوب الأجر بعد استيفاء المنفعة أو العمل مثل قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتونهن أجورهن)^(٥١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ...)^(٥٢) ، ولأن الأجرة عوض لم يملك معرضه فلا يملك ولا يجب تسليمه ، إذ لو ثبت الملك فيه لا يكون العقد معاوضة حقيقة ، لأنه لا يقابلها عوض^(٥٣) .

وأما حجة الفريق الآخر فهي قياس الأجرة في الإجارة على الثمن في البيع وعلى الصداق في النكاح ، فكما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بعقد النكاح ، كذلك الأجرة يملكونها العامل بمجرد العقد ، بجامع أن كلاً منهما عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد . واستدلوا أيضاً بقياس الأجرة في الإجارة على المنفعة فيها ، فكما يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها وتحدد في ملكه فكذلك يملك المؤجر الأجرة^(٥٤) .

ومع أن ظواهر النصوص تشهد للفريق الأول ، وكذلك مبدأ المساواة ، فإن الفريق الثاني قد اقترب مما ذهب إليه الفريق الأول بجعله ملك الأجرة عند العقد ملكاً غير مستقر، أسماء بعضهم ملكاً مراعي ، وأن استقراره لا يكون إلا باستيفاء ما يقابلها من المنفعة ، ثم ربط الأحكام المهمة كوجوب تسليم الأجرة ، ووجوب الزكاة كما سيأتي باستقرار الملك لابنشوئه^(٥٥) .

وبناء على ما تقدم فإن مكافأة نهاية الخدمة إذا اعتبرت أجرة شرط تأخيرها فإنها تكون ديناً ينشأ أوله عند الخدمة والمالكية يمرور أول وحدة زمنية يُسلم العامل فيها نفسه ، وها قيمة في العرف ، ويزيد مقداره شيئاً فشيئاً إلى نهاية الخدمة . وأما عند الفريق الآخر فينشأ عند العقد دفعه واحدة عن جميع المدة . وعلى هذا تكون مكافأة نهاية الخدمة ملوكه للعامل

(٥١) الطلاق/٦ . (٥٢) رواه أحمد والبخاري .

(٥٣) البانج ج٤ ص٢٠ ، الهدایة ج٣ ص١٧٠ ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٥٤) المذهب ج١ ص٣٩٩ ، المغني ج٦ ص١٥ ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ص٢١٩ .

(٥٥) المذهب ج١ ص٣٩٩ ، المغني ج٦ ص١٦ ، حاشية الباجوري ج٢ ص٢٩ .

ملك الدائن لدینه ، بحسب الاختلاف المذكور في وقت نشوئه . ولكن يبقى السؤال عن :
أن هذا الملك هل يكفي لتحقق وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة ؟ وجواب هذا
السؤال سيعلم مما يلي :

ثانياً:- المقصود بتمام الملك ومدى تتحققه في مكافأة نهاية الخدمة ووقته :-

سبب وجوب الزكاة على المسلم هو ملك المال ، فتوجب شكرأ الله تعالى على هذه
النعمه (٥٦) . غير أن هذا السبب لم يجعله الشرع منتجأ لمسيبه - وهو وجوب الزكاة - إلا
بتتوفر عدة شروط ، لأن شروط السبب تعتبر مكملة له (٥٧) . ومن شروط ملك المال
لوجوب الزكاة أن يكون تاماً ، فإن لم يكن كذلك لم تكن نعمة الملك تامة ، ولم تجب عليها
الزكاة (٥٨) . فما معنى تمام الملك ، وما مدى تتحققه في مكافأة نهاية الخدمة وما وقت هذا
التحقق ؟

١ - معنى تمام الملك :-

مع أن الفقهاء اختلفوا في المراد من تمام الملك اختلافاً كثيراً ، وانختلفت أقوالهم في موارد
تطييقه اختلافاً أكثر ، فإنهم اتفقوا على أن الملك لا يكون تاماً إذا كان غير مستقر ، بأن
يكون محتملاً للذهباب بعد ثبوته ، أو يكون متعددًا بين الشبوت وعدمه ، وضرب الفقهاء
أمثله على ذلك منها : الديبة على العاقلة ، فإنها وإن كانت ملك ولـي القليل لكنه ملك غير
مستقر ، إذ لو مات واحد من العاقلة سقط ماعليه ، فلم يكن ملكاً تاماً . ومنها المرهون في
يد المرتهن ، لاحتمال عجز الراهن عن سداد دينه واستحقاق المرتهن أن يستوفي دينه عنه .
ومنها الوصية التي تأخر فيها قبول الموصي بعد الموت حتى حال عليها الحول ، خروجها عن
ملك الموصي من جهة ، وضعف ملك الوراث لها لاحتمال قبول الموصى له ، وضعف ملك
هذا الأخير لاحتمال عدم قبوله ، فلا تجب زكاتها على أحد ، حتى يستقر ملكها عند

(٥٦) البدائع ج ٨ ص ٤٨ ، الدين الحالص ج ٨ ص ٤٨ ، فقه الزكاة ج ١ ص ١٣١ .

(٥٧) المواقفات ج ١ ص ٢٦٢ .

(٥٨) البدائع ج ٢ ص ٩ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٨٢ ، الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٧٢ ، بداية المجتهد
ج ١ ص ٢٥٢ ، روضة الطالبين ج ٢ ص ١٩٢ ، فيض الإله المالك ج ١ ص ٢٣٦ ، المغنى والشرح الكبير
ج ٢ ص ٤٤٠ ، الدين الحالص ج ٨ ص ٩٨ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ١٧٣ .

الوارث أو الموصى له ويحول عليها الحول (٥٩) .

ثم أحضاف جهور الفقهاء معنى آخر يعبر في تمام الملك ، وهو كون المالك متمكناً بنفسه أو بنيابة من التصرف بالمال بوجوه التصرف التي يستطيع بها تبنيه واستثماره ، وقد غير بعضهم عن هذا الشرط بملك اليـد المجتمع مع ملك الرقبة ، فإذا كان المالك قادراً من الناحية الواقعية على ممارسة التصرفات التي يأذن بها الشارع للمالك على مثل المال المملوك ، ولا يحول دون ذلك حائل يمنعه منها كان الملك تاماً ووجبت فيه الزكاة إذا توفرت الشروط الأخرى ، وإنـا ، لأنـا كانـا المالـكـ عاجـزاً منـ النـاحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ عـنـ التـصـرـفـ بـمـالـهـ كـانـ مـلـكـهـ نـاقـصـاـ ، لمـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ وـإـنـ توـفـرـ أـصـلـ الـمـلـكـ وـغـيرـهـ مـنـ الشـرـوـطـ .ـ وـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـظـهـرـ وـالـخـابـلـةـ فـيـ روـاـيـةـ وـغـيرـهـ (٦٠) ، وـاسـتـدـلـواـ بـأـنـ الـمـالـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـقـدـورـ الـاـنـفـاعـ بـهـ فـيـ حـقـ الـمـالـ لـاـ يـكـنـ الـمـالـ بـهـ غـيـرـهـ ، لـاـ زـكـاـةـ عـلـىـ غـيـرـ الغـنـيـ .ـ وـبـأـنـ الزـكـاـةـ إـنـاـ أـوـجـبـهـ الشـارـعـ فـيـ أـنـوـاعـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ يـتـحـقـ فـيـهـ مـعـنـيـ النـاءـ ،ـ وـالـمـالـ الـذـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ صـاحـبـهـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ قـدـ اـنـسـدـتـ عـلـيـهـ طـرـقـ تـبـنيـتـهـ ،ـ فـهـوـ فـيـ حـقـهـ غـيـرـ نـامـ ،ـ فـلـاـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ (٦١) .ـ

وـأـمـاـ الشـافـعـيـةـ فـيـ الـأـظـهـرـ وـالـخـابـلـةـ فـيـ روـاـيـةـ وـزـفـرـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ فـيـهـ مـنـ أـقـوـاـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ أـنـ تـمـ الـمـالـ يـتـحـقـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـقـرـاـ بـالـمـعـنـيـ الـذـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـنـ صـاحـبـهـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـيـ النـاحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ ،ـ لـإـطـلـاقـ الـنـصـوصـ الـتـيـ أـوـجـبـتـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـلـأـنـ الـأـمـوـالـ الـمـحـجـوـةـ عـنـ أـصـاحـبـهـ لـاـ تـسـقـطـ مـلـكـيـتـهـ وـلـاـ تـنـقـصـ فـيـ اـعـتـارـ الـشـرـعـ ،ـ فـتـنـظـلـ مـحـلـاـ لـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ (٦٢) .ـ

(٥٩) البدائع جـ٢ صـ١١٠ ، الفتاوى الهندية جـ١ صـ١٧٢ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج جـ٣ صـ٣٧ ، الأشباء والنظائر للسيوطى صـ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

(٦٠) البدائع جـ٢ صـ٩ ، الفتاوى الهندية جـ١ صـ١٧٢ ، المبسوط جـ٢ صـ١٧١ ، المتنقى جـ٢ صـ١١٣ ، روضة الطالبين جـ٢ صـ١٩٢ ، فتح القدير جـ١ صـ٤٨٢ ، المغني والشرح الكبير جـ٢ صـ٤٣٣ ، ٦٤ الهدایة جـ١ صـ٦٨ .

(٦١) البدائع جـ٢ صـ٩ ، المبسوط جـ١ صـ١١١ ، المتنقى جـ٢ صـ١٧١ ، ١١٣ .

(٦٢) روضة الطالبين جـ٢ صـ١٩٢ ، فيض الإله المالك جـ١ صـ٢٣٧ ، تحفة المحتاج جـ٣ صـ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، البدائع جـ٢ صـ٩ ، الأخبار جـ١ صـ١٠١ ، كفاية الأخبار جـ١ صـ١٧٣ ، المغني والشرح الكبير جـ٢ صـ٤٣٣ ، ٤٤٠ .

٢ - مدى تحقق قام الملك في مكافأة نهاية الخدمة ووقته :-

لاشك في أن معرفة مدى تتحقق قام الملك في مكافأة نهاية الخدمة ووقته تبني على ما تقدم في المطلب الأول من أقوال في تحديد طبيعتها ، وذلك على النحو التالي :-

أ - فإذا اعتبرت حقاً أنشاء القانون لاعتبارات العدل والمصلحة - وهو الرأي الذي سبق ترجيحه - وليس ثرة لعقد العمل ، فإنها ثبت عند نهاية الخدمة إذا تحققت شروطها ، وتقع ملكاً تاماً للعامل في هذا الوقت ، حيث لا يوجد أي معنى يخل باستقرار ملكيتها له فيه . وهذا إذا كان سبب انتهاء الخدمة أمراً غير الوفاة ، فإن كانت الوفاة هي سبب انتهاء الخدمة لم تدخل في ملك العامل أصلاً ، وإنما تدخل في ملك الورثة الذين حددتهم القانون ، وتكون ملكيتها مستقرة لهم ، لأن الحقوق المالية التي تنشأها السلطة العامة تولد في الوقت الذي يحدده منشؤها ، والنصوص القانونية حددت ذلك بانتهاء الخدمة كما تقدم .

ومثل ذلك يقال إذا اعتبرت هذه المكافأة تعويضاً أو مبلغ تأمين ، فإنها لا تنشأ إلا عند نهاية الخدمة وتدخل في ذمة مستحقها في هذا الوقت ، وتكون ملكيتها مستقرة فيه ، إذ ينفرد العامل بسلطانه عليها .

وبناء على هذه الاعتبارات لا يوجد أي حكم أو قرينة تدل على أن ملك العامل هذه المكافأة أو ملك ورثته غير تام سواء أقصد بالتمام استقرار الملك أم قُصد به التمكّن من التصرف فيها ، إذ لا يتصور بعد ثبوتها احتمال يعارضه ، كما لا يوجد في الأحكام القانونية ما يمنع من التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف ، سوى ما ذهبت إليه بعض التشريعات من ربط صحة الإبراء منها أو التنازل عنها بمرور مدة بسيطة كالشهر على انتهاء الخدمة إذا لم يقبضها العامل بالفعل (٦٣) . وأغلب الظن أن هذا من باب الاحتياط وسد ذريعة التأثير على العامل قبل قبضها للتنازل عنها ، ولا يمنع من القول بشivot الملك التام فيها عند انتهاء الخدمة .

ب - وأما تحديد طبيعة المكافأة بأنها جزء من أجر العامل فقد تقدم أن مقتضى مذاهب الفقهاء في وقت تملك العامل للأجرة أنها تدخل في ملك العامل قبل نهاية الخدمة على النحو

(٦٣) التشريعات الاجتماعية ص ٣٥٣.

الذي ذكرناه . ولكن مقتضى أقوالهم في معنى قام الملك المشرط في وجوب الزكاة ، ومقتضى الأحكام والشروط التي جعلتها القوانين لهذه المكافأة أن هذا الشرط - أعني قام الملك - لا يتحقق فيها حتى يستحق بانتهاء عقد العمل .

وذلك أن العنصرين المعتبرين عند الفقهاء أو أكثرهم في قام الملك غير متحققي في هذه المكافأة ، فاما عنصر الاستقرار فهو غير متحقق في ملك العامل لها ، وذلك لما تقدم من ربط استحقاقها بشروط تفاوت في كثرتها في التشريعات المختلفة ، بعضها يتعلق بمدة الخدمة ، وبعضها يتعلق بأسباب انتهائها ، وبعضها يتعلق بسلوك العامل ، وغير ذلك . وهي شروط في أغلبها على خطر التتحقق وعده ، ونتيجة ذلك كون هذه المكافأة على خطر الاستحقاق وعده . وقد تقدم أن شرط استقرار الملك متفق عليه بين الفقهاء ، فملك العامل لها وإن تولّد قبل انتهاء الخدمة على اعتبارها جزءاً من أجراه هو ملك مضطرب ومتزلزل ، فلم يتحقق فيه شرط الاستقرار ، ولا يصلح بوصفه هذا سبيلاً لوجوب الزكاة .

وكذلك الحال إذا اعتبر عنصر التمكّن من التصرف شرطاً في تتحقق قام الملك ، وهو ماذهب إليه جمهور الفقهاء كما أسلفنا ، وذلك أن العامل قبل نهاية خدمته محجوز عن التصرف في هذه المكافأة حجزاً تاماً لا يرد عليه أي استثناء إلا ما قد يتوهّم أنه كذلك من إجازة بعض الأنظمة للعامل أن يقرض مبلغاً يعادل نسبة معينة من المكافأة ، فإن هذا في الحقيقة لا يدل على اعتراض هذه النظم بذلك العامل للمكافأة ، لأنها تعتبره قرضاً تأخذ عليه الضمانات والكفالات ، وتستوفيه باقطاع دوري من أجرا العامل .

ومحصلة ما تقدم كله أن شرط الملك التام لا يتحقق في مكافأة نهاية الخدمة إلا عند انتهاء عقد العمل ، وأن الزكاة لا تجب فيها قبل ذلك .

الفصل الثاني

مدى تتحقق شرط الملك التام في مكافأة الأدخار

تقدّم في البحث السابق أن الأسلم في تحديد طبيعة مكافأة الأدخار هو اعتبارها التزاماً مالياً من رب العمل للعامل ناشتاً عن نظام تأمين تعاوني .

وإذا كان كذلك فإن مبلغ هذه المكافأة لا يدخل في ملك العامل إلا بوقوع الخطر المؤمن منه ، وتحديد ذلك يرجع فيه إلى نظام التأمين المطبق ، وجميع أنظمة الأدخار تنص على أن

العامل أو الموظف لا يستحق شيئاً من مكافأة الادخار قبل انتهاء خدمته وإنما ينشأ حقه عند هذا الانتهاء . فإذا انتهت الخدمة كان ملك العامل لبلغ هذه المكافأة تاماً .

وحتى لو أخذ باحتمال كون هذه المكافأة أجراً فإن ملك العامل لها لا يكون تاماً أيضاً ، إذ أن الجزء الذي مصدره رب العمل من هذه المكافأة يعامل كما قدمنا مثل مكافأة نهاية الخدمة من حيث تعرضه لعدم الوجوب ، فيكون ملك العامل له غير مستقر باتفاق الفقهاء ، وكذلك ارباحه . وأما الجزء الذي يقطع من أجرا العامل فملكه له غير تام أيضاً على مذهب الجمهور ، لأن العامل منوع من التصرف فيه منعاً تاماً .

وبناء على ما قدم فإن شرط الملك التام لا يتحقق في هذا النوع من المكافآت إلا عند انتهاء خدمة الموظف أو العامل ، ولا مجال للبحث في وجوب زكاته قبل ذلك .

الغصن الثالث

مدى تحقق شرط الملك التام في مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي

تقدّم أن مكافأة التقاعد والراتب التقاعدي هما طبيعة واحدة ، وأنهما مبالغ مالية يستحقها الموظف أو العامل بشرط معينة عند انتهاء خدمته على الدولة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وذلك نتيجة لتطبيق نظام تأمين اجتماعي . وأنظمة التأمين الاجتماعي أنظمة قانونية لها طبيعة متميزة عن التأمين التجاري وإن جئت إلى كثير من أسسه الفنية . وهي أنظمة يقصد بها رعاية مصلحة الطبقة العاملة في مجموعها ، ولا يقصد بها الربح ، وذلك بتخصيص مبالغ تستحق للعامل أو الموظف دفعه واحدة أو على دفعات دورية شهرية ، وتحصل هذه المبالغ من إيرادات يشترك في توفيرها الأطراف المستفيدة من المصلحة العامة المرعية بهذه النظم التأمينية ، وهم العمال وأرباب العمل والدولة . وحقيقة مؤسسة التأمين الاجتماعي أنها مؤسسة تحصل مواردها من العمال والموظفين وأرباب العمل بصورة فرائض مالية مع ماضيه الدولة إلى ذلك من الأموال ، وتُصرف هذه الموارد في رعاية طبقة الموظفين والعمال عند انتهاء خدماتهم باعطائهم مكافأة التقاعد أو الراتب التقاعدي . ويشبه أن يكون ذلك كالأعطيات والأرزاق التي كانت الدولة الإسلامية تعطيها لمواطنيها ، فتنقلها من الملك العام إلى ملك الأفراد عند استحقاقاتها في المواعيد المحددة ، مع اختلاف في الموارد والشروط والمقدادير .

وبناء على ماتقدّم فإن وقت دخول المبالغ التقاعدية في ملك العامل أو الموظف إنما تحدده القوانين والنظم المختصة ، والتي وضعت لتنظيم التأمينات الاجتماعية ، وجميع هذه القوانين والنظم قد جعلت نهاية الخدمة وقتاً لاستحقاق مكافأة التقاعد ، ونهاية كل شهر بعد انتهاء الخدمة وقتاً لاستحقاق الراتب التقاعدي الشهري . وقبل ذلك لا يستحق العامل أو الموظف شيئاً من تلك المبالغ وليس له المطالبة بها ولا الحوالة عليها ولا الإبراء منها ولا غير ذلك من آثار الملك العروف.

وبهذا يغلب على الظن أن مكافأة التقاعد لاتقع تحت الملك التام للعامل أو الموظف إلا عند انتهاء خدمته ، وأن الراتب التقاعدي الشهري لا يملكه ملكاً تاماً إلا عند آخر كل شهر يأتي بعد نهاية الخدمة . وقد يؤيد هذا النظر أن الفقهاء كانوا يعتبرون العطایا والأرزاق لاتدخل في ملك المعطى إلا عند قبضها ، وأن الركاة لاتجب عليها قبل ذلك (٦٤) وقد سبقت الإشارة إلى أن الاستحقاقات التقاعدية أشبه ما تكون بتلك العطایا والأرزاق .

الفرع الثاني

اشترط حولان الحول لوجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي

تبين في الفرع الأول بغضونه الثلاثة أن كل ما جُعل للعامل أو الموظف عند انتهاء خدمته من المبالغ المالية لا يقع في ملكه التام إلا عند بلوغ وقت استحقاقه ، وينبني على ذلك بداعه انتفاء تحقق شرط الحول في هذه الأموال في تلك الأوقات ، ولكن هل يشترط حولان الحول عليها بعد هذه الأوقات التي تستحق فيها حتى تجب الزكاة فيها ، أم أن الوجوب يقع مقارناً لوقت استحقاقها ، حيث يتحقق فيها شرط الملك التام ؟

وفي مبدأ الجواب عن هذا التساؤل نقول :

ذهب معظم الفقهاء من السلف والخلف إلى أنه يُشترط لوجوب الزكاة حولان الحول القمرى على ملك النصاب في الأثمان والمواشي وعروض التجارة سواء أدخل ذلك النصاب من هذه الأموال في ملك المسلم لأول مرة ، أي استفاده بعد أن لم يكن عنده ، أم كان داخلاً في ملكه وسبقت تزكيته مرة أو أكثر . وهذا هو قول الخلفاء الراشدين وكثير من

(٦٤) انظر : المنقى ج ٢ ص ٩٥ . وانظر معنى قريباً من هذا في الفروق ج ٣ ص ٢١ .

الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء المدينة وأئمة المذاهب الفقهية وأتباعهم ، ورجحه أكثر العلماء والباحثين المعاصرین .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وبعض علماء السلف أن كل مال يستفاد لأول مرة لا يشترط فيه حولان الحول ، بل تجب فيه الزكاة حين استفادته ، ثم يشترط الحولان لوجوب الزكاة فيه مرة أخرى . وقد انتصر لهذا الرأي بعض العلماء والباحثين المعاصرین (٦٥) .

والأموال التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء الخدمة سواء أكان استحقاقها على دفعة واحدة أم كان على دفعات دورية شهرية أو سنوية هي في حقيقتها أموال مستفادة تدخل في ملك العامل أو الموظف بمجرد انتهاء خدمته أو في ملك ورثته المعينين في القوانين المختصة على النحو الذي تقدم بيانه .

وإذا كانت كذلك فإن مقتضى ما تقدم ذكره من قول معظم علماء الأمة السابقين منهم واللاحقين أن الزكاة فيها لا تجب إلا إذا حال عليها حول قمرى يبدأ حسابه من وقت استحقاقها ، وهو وقت نهاية الخدمة في المكافآت التي تُعطى دفعة واحدة ، ونهاية كل شهر بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للرواتب التقاعدية .

وأما على الرأي الآخر الذي روی عن بعض الصحابة ورجحه بعض العلماء المعاصرین فإن الحول لا يشترط في زكاة هذه الأموال وأمثالها مما يدخل في ملك الإنسان لأول مرة وتتوفر فيه الشروط الأخرى ، وإنما تجب زكاتها عند استحقاقها . ونذكر فيما يلي أدلة القولين في غضين ، ثم نبين الرأي الراجح في ثالث ، ثم نختم المطلب كله بخلاصة :

(٦٥) انظر في شرط الحول والأموال التي يشترط فيها : بدائع الصنائع جـ٢ ص١٣ وما بعدها ، المداية جـ١ ص٦٨ ، الموطأ مع المتنى جـ٢ ص٩٤،٩٥ ، بداية المجهد جـ١ ص٢٧٨-٢٨١ ، عارضة الأخوذى جـ٣ ص١٢٥ - ١٢٧ ، الأموال ص٥٦٠-٥٦٦ ، المهدى جـ١ ص١٤٣ ، فتح الباري جـ٣ ص٢٤٢ ، معالم السنن جـ٣١،٣٠ ، المغني والشرح الكبير جـ٢ ص٤٥٦ وما بعدها ، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٠ ، الموسوعة الفقهية جـ٣ ص٢٤٢-٢٤٤ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص٣٥٤ ، الدين الحالى جـ٤ ص٤٤٢،٤٤٣ ، فقه الزكاة جـ١ ص١٦٦-١٦١ ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص٤٤٢،٤٤٣ .

الغصن الأول

أدلة القول باشتراط الحول

استدلّ القائلون باشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال المستفاد بالنقل والمعقول :

أولاً - أدلة من المقال : وهي نوعان : أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآثار عن الصحابة رضوان الله عنهم :

١ - فاما النوع الأول فهو جملة أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تنص على اشتراط الحول في وجوب الزكاة بصورة عامة ، أو في الأموال المستفادة بصورة خاصة ، من ذلك :-

أ - مارواه حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٦٦) .

ب - مارواه عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ...) ، وفيه أيضاً (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٦٧) .

ج - ما أخرجه الترمذى بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) ، ثم قال الترمذى : وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية ، ثم أخرجه بسنده آخر موقعاً على ابن عمر وقال : هو أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٦٨) .

د - كذلك ذكر القاضى ابن العربي والشوكانى أنه روى عن أنس رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثلما ورد عن ابن عمر (٦٩) .

٢ - وأما النوع الثاني فهو جملة آثار قولية وفعلية صحت نسبتها إلى الخلفاء الراشدين وآخرين من الصحابة رضوان الله عليهم : ومن الآثار القولية :-

(٦٦) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً موقعاً - صحيح الجامع الصغير وزيادته جـ٢ ص٤٧ ، ١٢٤٧ .
الأموال ص ٥٦٥ .

(٦٧) أخرجه أبو داود والبيهقي - انظر : معالم السنن جـ٢ ص٣٠ ، نيل الأوطار جـ٤ ص١٩٩ .

(٦٨) صحيح الترمذى مع شرح عارضة الأحوذى جـ٣ ص١٢٥ .

(٦٩) عارضة الأحوذى جـ٣ ص١٢٥ ، نيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٠ .

أ - ماحدث به أىوب عن نافع عن ابن عمر قال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه) (٧٠) .

ب - ما أخرجه أبو عبيد بن سند عن عبد الله بن مسعود أنه قال مثلما روي عن ابن عمر آنفًا (٧١) .

ج - ما أخرجه أبو عبيد بن سند عن علي أنه قال (ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول) (٧٢) .

د - ومنها ما ذكره الترمذى ياجمال ، حيث قال (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) (٧٣) .

وأما الآثار العملية التي تفيد أن شرط الحول معتبر في زكاة المال المستفاد فكثيرة منها : -

أ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول (٧٤) .

ب - وكذلك ما أخرجه عن القاسم من قوله (وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً) (٧٥) .

ج - ما أخرجه مالك أيضاً عن عمر بن الحسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألي : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إليّ عطائي (٧٦) .

د - أخرج أبو عبيد بن سند عن طارق قال : كانت أعطياتنا تُخرج في زمن عمر لم تزك حتى كنا نحن نزكيها (٧٧) .

(٧٠) صحيح الترمذى مع عارضة الأحوذى ج ٣ ص ١٢٥ .

(٧١) الأموال ص ٥٦٤ .

(٧٢) المرجع ذاته ص ٥٦٣ .

(٧٣) صحيح الترمذى - عارضة الأحوذى ج ٣ ص ١٢٦ .

(٧٤) الموطأ مع المتنى ج ٢ ص ٩٢ .

(٧٥) المرجع ذاته والأموال ص ٥٦٣ .

(٧٦) انظر في المراجع المذكورين في الموضع ذاته .

(٧٧) الأموال ص ٥٦٤ .

ووجه الدلالة في تلك الآثار واضحة ، إذ لا شك في أن الأعطيات التي كان الخلفاء يعطونها للمستحقين أموال مستفادة ، ولو وجبت فيها زكاة بمجرد دخولها في ملك مستحقيها لأخذها الخلفاء منهم عند دفعها إليهم . واحتمال ترك تركيتها بعد وجوبها لأصحابها بعيد جدًا ، لأنهم كانوا يسألونهم عن أموال أخرى عندهم إن كانت الزكاة قد وجبت فيها ، فإن قالوا نعم ، أخذنوا زكاة تلك الأموال من الأعطيات ، فلو علموا وجوب الزكاة في الأعطيات وهي بين أيديهم لأخذوها منها قبل دفعها إلى أصحابها من باب أولى (٧٨) . قال ابن رشد (وأما وقت الزكاة فإن جهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربع ، ولا انتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولا انتشار العمل به ، ولا اعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف ...) ، ثم قال (وهذا جموع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ماروي عن ابن عباس ومعاوية) (٧٩) .

ثانياً : - دليلهم من المعقول :-

وأما دليلهم من المعقول فقد ذكروه في معرض التفريق بين ما شرط الحول لوجوب الزكاة فيه ، وما لم يشترط فيه ، ومن ذلك قول الباجي تعقيباً على الآثار المروية عن أبي بكر السابقة المفيدة لعدم وجوب الزكاة في الأعطيات وما يستفيده المسلم من أموال (إذا ثبت ذلك فيما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه ، وإنما ضرب الحول من يوم قبض المال أو قبض وكيله لأنه من حينئذ يتتمكن من تنميته ، وإنما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكّن من التنمية وهو وقت القبض) ، ويقول في موضع آخر تعقيباً عن الأثر المروي عن ابن عمر في عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (يزيد بذلك الماشية والعين ، فأما الزرع والشمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب ، ولا يراعي في شيء من ذلك الحول ، والفرق بينهما أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل الماء فيهما ، فإذا مرت مدة لتكامل الماء فيها وجبت الزكاة . وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل غائه عند

(٧٨) انظر : الأموال ص ٥٦٤ ، والمنقى ج ٢ ص ٩٢ .

(٧٩) بداية المجهد ج ١ ص ٢٧٨ .

حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول...) (٨٠)

الغصن الثاني

أدلة القول بعدم اشتراط الحول في المال المستفاد

استدل بعض العلماء المعاصرین على وجوب الزكاة في المال المستفاد حين استفادته دون اشتراط حولان الحول عليه بالمنقول والمعقول :

فاما المنقول فقد اعتمدوا على ماروی عن ابن عباس من قوله في الرجل يستفيد المال :
(يزكيه يوم يستفيده) .

كما استدلوا بفعل بعض الصحابة ، وهو أخذهم الزكاة من الأعطيات التي كانوا يعطونها للناس من بيت المال ، من ذلك ماروی أبو عبيد عن هبيرة بن بریم قال : كان عبد الله بن مسعود يعطيها العطاء في زبْل (٨١) صغار ، ثم يأخذ منه الزكاة . وماروی عن معاوية وعمر بن مسعود أنهما كانا يفعلا مثل ذلك . واستدلوا أيضاً بأن هذا المذهب نقل عن بعض السلف مثل الناصر الصادق والباقر (٨٢) .

ومن جهة أخرى ضعفوا كل ما ورد في اشتراط الحول في المستفاد وغيره من الأحاديث المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، واعتبروها في درجة أقل من الحسن الذي تؤخذ منه الأحكام ، وأن الأمر بعد ذلك لا يبعدو كونه مسألة اجتهادية اختلف فيها السلف ، وأن الرأي الذي رجحوه تؤيده النصوص المطلقة الموجبة للزكاة الواردة في القرآن والسنة .

ثم استدلوا بالقياس على الزروع والشمار بجماع أن كليهما رزق أدخله الله عز وجل على المسلم ، وأن عدالة الشرع الخيف تقتضي عدم التمييز بينهما ، وأن مصلحة الفقراء والمساكين تقتضي عدم اشتراط الحول في زكاة ما يستفاد من الأموال ، وكذلك تقتضيه

(٨٠) المنقى ج-٢ ص٩٤،٩٢،٩٥، وانظر كذلك المغني ج-٢ ص٤٩٦ ، وزاد المعاد ج-١ ص٣٠٧ ، والدين الحالص ج-٨ ص١٠٠،١٠١.

(٨١) جمع زبْل على وزن كريم وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيرها ، ويقال له زنبيل ومكْنَل - المصباح المير .

(٨٢) انظر هذه الآثار في الأموال ص٥٦٤،٥٦٥ ، وفي الموطأ مع المنقى ج-٢ ص٩٥ ، وجمع الزواند ج-٣ ص٦٨.

مقاصد الشريعة في غرس معاني البر والمواساة والبذل والعطاء في نفس المسلم . وأن هذا الرأي أضيق تطبيقاً وأيسر تنفيذاً في جباية الزكاة (٨٣) .

الغصن الثالث

الرأي الراجح

والذي يغلب على ظني هو رجحان ما التزم به الخلفاء الراشدون وذهب إليه جمهور العلماء من السلف وأجمع عليه فقهاء الأمصار - كما قال ابن رشد - وانتشر العمل به في مختلف أعصر الإسلام وأقطاره ، وهو اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال المستفادة للأسباب التالية :-

١ - أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمثبتة لاشتراط الحول أعلى درجة مما صوره القائلون بعدم الاشتراط ، وأن بعضها حسن بنفسه ، وبعضها حسن بغيره ، وأن بعضها يقوي بعضاً ، وأن محصلتها في مجموعها مع التزام الراشدين لقتضائها ، وعمل الأمة به في مختلف أجيالها يدل على أن لها أساساً في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم . وقد أشار إلى هذا أكثر من واحد من المحققين ، فقد قال الشوكاني عن الحديث الذي رواه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط الحول (والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول ، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله ، وبما عند الدارقطني من حديث أنس) (٨٤) . وقال الزيلعي عن الحديث نفسه (وعاصم بن ضمرة وثقة المديني وابن معين والنسيائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فالحديث حسن ، وقال عنه أيضاً النووي : " هو حديث صحيح أو حسن " ولا يقبح فيه ضعف الحارث لتابعة عاصم له) (٨٥) . وأورد ابن حجر في التخلص وقال عن إسناده : لا بأس به (٨٦) . وصحح الشيخ الألباني حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه (٨٧) .

٢ - وهناك نتيجة غير مقبولة يؤدي إليها مسلك الناففين لاشتراط الحول في الاستدلال

(٨٣) انظر تفصيل هذه الأدلة والتوجيهات في فقه الزكاة ج ١ ص ٥٠٥-٥١٠ .

(٨٤) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٠٠ . (٨٥) نصب الرأية ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٨٦) التخلص الحبير ج ٢ ص ١٥٦ ، الدين الخالص ج ٨ ص ١٠٠ .

(٨٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٢ ص ١٢٤٧ .

على رأيهم ، وهو أن مذهبهم قد بنوه على أساس هدم جميع الأحاديث المروعة المفيدة لاشتراط الحول ، ولو كان ذلك صحيحاً لوجب المتصير إلى عدم اشتراط الحول في جميع الأموال ، وليس فقط في المال المستفاد والزروع والثمار ، ولوجب القول - عندئذ - بأن المال لا يزكي في العمر إلا مرة واحدة ، لأن تلك الأحاديث التي ضعفوها هي التي وردت في متونها تعليم اشتراط الحول في كل مال ، ويضعف عندئذ الاعتماد في اشتراط الحول في زكاة غير المستفاد على أقوال الصحابة وعملهم ، لأن معظم ما ورد من الآثار التي سلم هذا الفريق بصحتها اقتصر على ذكر اشتراط الحول في المال المستفاد وأما غير المستفاد فيبقى عرياناً عن الدليل من الخبر والأثر الذي يدل على اشتراط الحول فيه .

٣ - إن آثار الصحابة - القولي منها والفعلي - المشتبه للاشتراط أقوى دلالة على المراد من الآثار التي وردت عن بعض الصحابة الآخرين ، رضوان الله عليهم جمعاً ، النافية لعدم الاشتراط ، وذلك لعدة أسباب منها أن الأولى مبينة لنهج التزم به الخلفاء الراشدون الأربع في الوقت الذي كانت لهم قيادة الأمة ، وشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام لهم بالهدية ، وأمره للأمة أن تلزم سنتهم مع سنته . ولأن ذلك النهج أكثر شيوعاً وأشد تعرضاً للاحظة أهل الخل والعقد ، باعتبار ما قدر لهم من منصب القيادة ، فسلامته من المعارضة دليل واضح على قوته انتسابه إلى المنهج العام للشرع الحنيف . ومنها أن احتمال تأويلها أصعب بكثير من إمكان تأويل الآثار النافية للاشتراط ، لما غلبه أن بعضها أقوال بينة واضحة لاتحتمل أكثر من معنى اشتراط الحول ، مثل الأثر القولي الذي صح عن ابن عمر . وكذلك الآثار العملية المشتبه للاشتراط يصعب حلها على غير هذا الإثبات ، إذ كلها تبرز منهجاً واحداً واضحاً لقادة خير العهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إعفاء العطايا من الزكوة عند تسليمها لأصحابها . وليست كذلك الآثار النافية لاشتراط الحول كما سنبيه فيما يلي :

٤ - معظم الآثار التي استدل بها السافون لاشتراط الحول في وجوب الزكوة في المال المستفاد يمكن تأويلها بتأويلات بعضها قريب المأخذ ، وقد أووها بعض العلماء بالفعل ، فقد أورن الباجي مارواه ابن شهاب عن معاوية أنه كان يأخذ الزكوة من الأعطيه بأنه كان يعتقد أن الزكوة فيها واجبة على من خرجت إليه ، لأنه كان يعتقد أنها قد دخلت في ملك المستحقين قبل دفعها إليهم ، وأنه قد حال عليها الحول قبل ذلك ، فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول حال اشتراكها . وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا

يأخذون منها الزكاة ، لأنه لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء والقبض (٨٨) . وهذا التأويل يمكن ايراده على أي أثر مشابه إن وجد كذلك الذي روی عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء ثم يأخذ منه الزكاة ، وذلك الذي أورده النافون لاشترط الحول عن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه كان يأخذ الزكاة من العطاءات والعمالات والمظالم والجوانز ، فإن التأويل المشار إليه ليس بعيداً ، ووجهه ما ذكره الباجي . وأما العمالات فامر تأويل فعل عمر بن عبد العزيز فيها أقرب وأوضح ، فإن الفقهاء كما تقدّم اختلفوا في وقت ملك العمالة وهي الأجرة ورأى بعضهم أن ملكها يقع عند قام العقد لا عند حلول أجلها الذي تؤدي فيه . وكذلك المظالم فإنه يحمل أنه اعتبر ملك أصحابها باقياً عليها من وقت أخذها منهم ظلماً ، ويؤيد ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاية ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ، فإنه كان ضماراً . وهو الأصل الذي اتخذه مالك في زكاة المال الضمار * ، قال الباجي : (ووجه ذلك أن المال قد نضَّ في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالاً ، فإنه حصل فيها حول واحد نضَّ في طرفيه المال في يد صاحبه ، ولا اعتبار بما بين ذلك) (٨٩) . على أن أبا عبيد أول الأثر المروي عن ابن مسعود أنه كان يأخذ الزكاة الواجبة على مستحقي العطاء في أموال عندهم حال عليها الحول (٩٠) ، فإنه منهج سلكه الخلفاء الراشدون كما ذكرنا ، ولا يستبعد أنهم وجهوا ولاتهم وعماهم إلى التزامه في ولاياتهم . ويقى ماروبي عن ابن عباس أن المال المستفاد يزكي يوم استفادته ، وقد أوله أبو عبيد بأنه أراد زكاة ما تخرج الأرض من الزروع والثمار ، وأن أهل المدينة يسمون الأرض أموالاً ، ثم قال : ولانعلم في السنة مالاً تجب فيه الصدقة حين يملأه ربه سوى ما تخرج الأرض (٩١) .

٥ - وما يقوى ضرورة تأويل ما ورد عن بعض الصحابة وبعض السلف مما يفيد ظاهره عدم اشتراط الحال في زكاة المستفاد بالإضافة إلى ما تقدّم أنه قد نسب إليهم القول

(٨٨) المنقى ج ٥ ص ٩٥ .

(*) المال الضمار (كسر الصاد) : هو المال الغائب الذي لا يرجى عوده .

(٨٩) المنقى ج ٢ ص ١١٣ ، ونضَّ : حصل .

(٩٠) الأموال ص ٥٦٦ . (٩١) الأموال ص ٥٦٤ .

باشتراض الحلول فيه ، من ذلك ما أخرجه أبو عبيد عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) ، ثم قال أبو عبيد (وكذلك حديث يروى عن طارق ابن شهاب) (٩٢) . ومثل ذلك أورد أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين (أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحلول) ، وروى حديثاً آخر بالمعنى نفسه ، فقال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : أتيت المسجد ، وقد قرئ الكتاب فقال صاحب لي (لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحلول) وعقب أبو عبيد على ذلك بقوله (أفلست ترى أن عمر استأنف بالربح حولاً ، ولم يضمه إلى أصل المال ثم يزكيه معاً ؟ فإذا كان لا يرى أن يضم نماء المال إليه وهو منه فالفائدة يعني المال المستفاد - من ذلك أبعد) (٩٣) .

وذكر الخطابي ما يفيد أن أصل مذهب ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة فيما يستفاد من المال ، فقال (وقال أهذد : ما يستفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول ، وما كان من نماء ما له فإنه يزكيه مع الأصل ، وقال أبو حنيفة : تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً ، وإليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والرهري) (٩٤) .

٦ - فإذا أضفت إلى ماتقدم إجماع فقهاء الأمصار في كل العصور على اشتراط الحول في زكاة النقد وعروض التجارة والمواشي ، وانتشار عمل الناس بذلك من عهد الخلفاء الراشدين دون إنكار من عالم عليهم ، أدركت وجہ الوصف بالشذوذ الذي أطلقه بعض العلماء على القول بعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد ، حتى قال أبو عبيد عنه (إنه خارج من قول الأمة) ، وذلك بعد أن أول قول ابن عباس ، وشهد له بالفقہ ، وبرأه من إرادة نفي الاشتراط في زكاة الذهب والفضة) (٩٥) . وقال عنه ابن عبد البر (والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى) (٩٦) . وأدركت أيضاً وجہ ترجيح مذهب الاشتراط .

هذا وقد عرضت هذه المسألة للبحث على المشاركين في مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤ ،

(٩٢) الأموال ص ٥٦٤ .

(٩٣) الأموال ص ٥٦٩ .

(٩٤) معلم السنن ج ٢ ص ٣١ .

(٩٥) المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٥٨ ، ٤٩٧ ، وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية ج ٢٣ ص ٢٤٣ .

في الكويت ، وأصدروا في شأنها التوصية التالية : (ثالثاً) - زكاة الأجر والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائل المكافأة : هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوة البشرية للإنسان أن يوظفها في عمل نافع ، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصلة عمل الطيب والمهندس ونحوهم ، ومثلها سائر المكافأة من مكافآت وغيرها ، وهي مالم تنشأ من مستغل معين . وهذا النوع من المكافأة ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ، ولكن يضمّه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوال فيزكيه جيئاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب . وما جاء من هذه المكافأة أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حوال كامل على كل جزء منها . وما جاء منها ولم يكن عنده كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حواله من حين تمام النصاب عنده وتلزمها الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر ٢,٥٪ (٩٧) لكل عام

خلاصة المطلب

وتحصلة ماتقدّم في هذا المطلب أن جميع ما يأخذ العمال والموظفو من مكافآت ورواتب بعد انتهاء خدمتهم يدخل في ملكهم الشام عند انتهاء الخدمة ، مع ملاحظة أن دخوله في الراتب التقاعدي يكون على التدريج شهراً فشهراً . وأن هذه الأموال يشترط لوجوب الزكاة فيها حوالان الحول القمري على مابلغ النصاب منها بنفسه أو بغيره ، وأن انعقاد حوالها أو دخولها في حوال غيرها مما هو من جنسها إنما يبدأ من وقت استحقاقها المذكور ، وليس قبل ذلك . ويبقى السؤال بعد هذا عن وقت وجوبها وكيفية احتساب حوالها ونصابها .

(٩٧) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

المطلب الثاني

وقت وجوب الزكاة في المكافآت والراتب التقاعدي

وكيفية احتساب حوها ونصابها

لاشك في أن الأموال التي يستحقها العامل أو الموظف عند انتهاء خدمته هي أموال مستفادة ، وكذلك هي بالنسبة للورثة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة ، فلا تدخل في ملتهم إلا عندها ، وقد سبق بيان ذلك ، كما سبق أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة في المال المستفاد .

إذا ثبت هذا فإن علاقة المال المستفاد بما يكون عند المستفيد من مال قديم من حيث الضم وعده في الحول والنصاب يختلف عند الفقهاء باختلاف أنواعه ، وهي ثلاثة : مستفاد من غاء المال الموجود ، ومستفاد من غير جنس المال الموجود ، ومستفاد من جنس المال الموجود وليس غاء له . ولا حاجة للبحث هنا في النوع الأول ، لأن الأموال التي يستفيد بها الموظف عند انتهاء خدمته ليس شيء منها غاء لمال عنده . وأما النوع الثاني ، وهو أن يكون عند العامل أو الموظف وقت استحقاق المكافآت أموال من غير جنسها كالإبل والمواشي وعروض التجارة ، فهذه لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يضم المستفاد هنا (المكافآت والرواتب التقاعدية) إلى تلك الأموال المغایرة لها ، وإنما يحسب حوها ونصابها على استقلال عن تلك الأموال المغایرة .

وأما النوع الثالث فهو الذي يغلب وقوعه في مسألتنا ، حيث يكثر أن يسحق العامل مكافاته أو راتبه التقاعدي ، ويكون عنده أموال قديمة من جنس ما استحق ، فماذا يصنع ؟ لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا كان المال القديم أقل من النصاب ، ولم يسبق له أن بلغ النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول ، فإن المال المستفاد يضم إلى المال القديم الذي هو من جنسه ، فإن بلغ مجموعهما نصاباً انعقد الحول على هذا الجموع من وقت هذا البلوغ ، ووجبت الزكاة فيه بعد حول قمري ، فإن لم يبلغ مجموعهما نصاباً لم ينعقد الحول حتى يستفيد مالاً جديداً ، ويبلغ الجميع نصاباً .

أما إذا كان عند العامل أو الموظف وقت استحقاق مكافاته أموال من جنسها قد سبق لها أن بلغت النصاب في فترة سابقة تقل عن الحول ، أي انعقد حوها ولم يكتمل ، سواء وكانت تلك الأموال القديمة عند استحقاق المكافآت باللغة النصاب أو أقل ، سواء كانت

المكافآت نفسها بالغة النصاب أو أقل ، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن المكافآت المستحقة تضم إلى الأموال القديمة في النصاب ، بمعنى أن هذه المكافآت تصبح مع تلك الأموال القديمة وحدة زكوية واحدة من حيث النصاب ، بحيث يجب على العامل أن يبدأ باحتساب حوها استثنائاً أو بناء على حول الأموال القديمة التي سبق انعقاد حوها . وذلك حسب اختلاف الفقهاء الذي نذكره فيما يلي :

وهو أن الفقهاء ، وإن اتفقوا على ضم المال المستفاد إلى المال القديم في النصاب اختلفوا في ضمه إليه في الحول :

فذهب الخفية إلى أنه يجب على المستفيد ، وهو العامل مستحق المكافأة هنا ، أن يضم ما استفاده من المكافآت والرواتب إلى ماعنته ما انعقد حوله ، ولا يستأنف لها حولاً جديداً مستقلاً عن حول الأموال القديمة الذي سبق انعقاده ، سواء أكانت تلك الأموال عند استفادة المكافآت قد احتفظت بالنصاب أم زادت أم نقصت مادام بعضها باقياً ، ولم تفن بالكلية . وهكذا عندهم يضم كل مال مستفاد إلى مال قديم من جنسه سبق انعقاد حوله ، وكان هناك مركبة انطلقت من نقطة بداية هي نقطة بلوغ النصاب ، وحملت معها ذلك المال الذي بلغ النصاب ، وغايتها نهاية الحول ، وكلما وجدت مالاً مستفاداً قليلاً أو كثيراً حملته معها ، حتى إذا بلغت غايتها نظرً عن الخفية إلى مجموع ركابها من الأموال ، فإن كان نصابة أو أكثر وجب إنزال ربع العشر من ركابها زكاة ، وإن كان أقل من ذلك لم تجب الزكاة فيها ، ولا يؤثر عندهم نزول بعض الركاب (الأموال) في الطريق ، وإن أدى نزوفهم إلى النقص من النصاب أثناء الطريق مادام عددهم قد وُجد بالغاً النصاب عند الغاية وهي نهاية الحول ، لأن الشرط عندهم بلوغ النصاب عند طرفي الحول ، إلا أن يذهب المال كله أثناء الحول ، فينقطع ولا ينعقد إلا عند بلوغ النصاب من جديد .

وأما جهور الفقهاء ، فإن المستفاد من المال كالمكافآت ورواتب التقاعد ، لا يضم إلى الأموال القديمة التي سبق انعقاد حوها ، في الحول ، وإن وجب عندهم ضمُّها في النصاب كما تقدم . وإنما ينعقد حول كل مال مستفاد عند بلوغه النصاب بنفسه أو بغيره ، فعندهم إذا انطلقت مركبة الركاب من نقطة بداية هي بلوغ النصاب في المال ، فإن غايتها تتحدد بتحديد الأموال المستفادة أثناء سيرها في الطريق ، وإن كان كل راكب تحمله من الطريق أقل من النصاب ، مادام عدد الركاب فيها لم ينقص عن النصاب ، فإن المستفاد يجب أن يصعد إليها ، فإن نقص العدد عن النصاب انقطع حول المركبة وتوقفت ، فإن استفيد

راكب جديد وكان نصاباً أو يكمل مع ماتبقى في المركبة نصاباً ، انطلقت من بداية حول جديد لحمولتها الجديدة ، وإنما كانت المجموعة الحاصلة من الراكب الجديد والر Kapoor القديامي لا تكمل نصاباً لم تطلق المركبة من جديد حتى تجد الحد الأدنى من حمولتها ، وهو النصاب .

فإذا سارت المركبة بحمولتها من المال الأول والأموال المستفادة في الطريق فإن نقاط تحصيل الزكاة تتواتي عند بلوغ كل مال حوله ، محسوباً من وقت صعوده إلى المركبة ، فيحصل من المال الأول ربع عشره عند بلوغه حوله محسوباً من نقطة البداية ، ثم يليه المال المستفاد الذي ركب ثانياً عند بلوغ حوله ، محسوباً من وقت صعوده إلى المركبة ، إلا إذا نقصت الحمولة المتبقية بعد تحصيل الزكاة عن النصاب في أية مرحلة ، فلا تحصل زكاة ، بل توقف المركبة حتى يستفاد راكب جديد يكمل مع القديم نصاباً ... وهكذا .

وقد استدلّ جمهور الفقهاء بالأحاديث والآثار القولية التي نصت على اشتراط الحول لوجوب الزكاة في الأموال ، مثل حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لزكاة في حال حتى يحول عليه الحول) ، وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (من استفاد حالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) ، فإنها قد خصت كل مال يحول كامل يحول عليه ، ومادام المال المستفاد قد ملكه بسبب مختلف عن سبب ملك المال القديم ، فإنه لا يتبعه في الحول . وإنما تبعه في النصاب ، لأن كليهما قد دخل في ذمة واحدة ، فصار صاحبها بها غنياً ، والنصاب يتبع الغنى ، بخلاف الحول فإنه لا يوجد أي معنى مؤثر يقتضي القول بتبعدة المستفاد فيه للمال القديم .

وأما الحنفية فقد استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس وعشرين إلى خمس وأربعين من الإبل بنت مخاض ، فإذا زادت واحدة فيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة في أول الحول أو في أثنائه . كما استدلوا بأن المستفاد إذا كان من جنس المال القديم كان تبعاً له ، لأن زيادة عليه ، إذا الأصل يزداد به ويتكثّر ، والزيادة تبع للمزيد عليه ، والتبع لا يفرد بالشرط ، وهو هنا الحول ، كما لا يفرد بالسبب وهو بلوغ النصاب ، لئلا ينقلب التبع أصلاً (٩٨) .

(٩٨) انظر في زكاة المال المستفاد : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٤ ، الاختيار جـ ١ ص ١٠٢ ، بداية المجهود جـ ١ ص ٢٨١، ٢٨٠ ، المذهب جـ ١ ص ١٤٣ ، المغني والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٩٨، ٤٩٩ ، الدين الخالص جـ ٨ ص ١٥٦، ١٥٥ ، الموسوعة الفقهية جـ ٢٣ ص ٢٤٣، ٢٤٤ .

الرأي الراجح :-

لاشك في أن ظواهر النصوص التي اشترطت الحول في وجوب الزكاة تشهد لمذهب الجمهور في أن الأصل هو اختصاص كل مال اشتراط في زكاته حوالان الحول بمحول كامل ، فلا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وهذا أمر لا نظن أن الخنفية يجادلون فيه ، وليس فيه خلاف ، ولكن حقيقة الخلاف تكمن في تبعية المال المستفاد للمال القديم إذا كان من جنسه وغير متولد منه حقيقة أو حكمًا ، فالخنفية يجعلونه تبعا له ، كالتولد ، والجمهور يجعلونه مستقلا كالمستفاد من غير الجنس .

وأغلب الظن عندي أنه ليس بطبع ، لأن التبعية في نظري هي تبعية المصدر ، أي سبب انتقال الملك للمالك ، كما في حالة التولد الحقيقي مثل النتاج ، والحكمي مثل الربح ، ولا تكتسب التبعية بكون المال الطارئ زيادة على المال القديم أو تكثيرا له ، لأن هذا المعنى ثرة لاتخاذ المالك ، وليس ثرة لاتخاذ جنس المال ، إذ أن كل مال يدخل على مالك ، ويوجد قبله مال آخر فإنه يزيده ويكتشه ، وإن لم يكن من جنسه ، لأن مالية التمولات واحدة ، وكلام الخنفية في توجيههم لمذهبهم ينطبق على المال المستفاد من غير الجنس أيضاً ، لأنه يكتش ما يسبقه من مال عند المالك ، باعتبار ماليته ، وهذا أمر محسوس ومشهور في العرف ، حتى إن الناس ليقولون زاد مال فلان إذا استفاد مالاً مهما كان جنسه موافقاً لما عنده أو مخالفًا . ولكن الخنفية ينفون التبعية عن المستفاد من غير الجنس ، فلزومهم أن ينفوها عن كل مستفاد غير متولد ، لعدم الفرق المؤثر . وهكذا يظهر أن الأصل في اشتراط الحول في زكاة المستفاد المخانس هو ما ذهب إليه الجمهور .

ولكن ما تقدم ليس سبباً كافياً لترجح مذهب الجمهور على الاطلاق وفي جميع الحالات ، للحظ آخر ، وهو أن تطبيق الأحكام الشرعية كلها ، وحتى العبادات منها ، مقيد بعدم الخرج ، فإذا أدى تطبيقها إلى إحراج المكلف ومشنته وجوب التخفيف عليه ، وشهاده ذلك من النصوص كثيرة . ولاشك في أن تطبيق مذهب الجمهور وإلزام الناس به في جميع الحالات يوقع في حرج شديد ، ذكره بعض العلماء في معرض الرد على الجمهور ، ووجهه أن مذهبهم يفضي إلى اختلاف أوقات وجوب الزكاة ، وإلى وجوب القدر اليسير الذي لا يمكن من إخراجه ويتكرر ذلك في كل حول ، وغير ذلك مما يوقع المكلف في حرج

شديد من حيث ضبط حساباته وما يجب عليه وأوقات أداء الزكوات (٩٩) .

وبناء على ما تقدم من نظر فإن الراجح في كيفية احتساب الحول في المال المستفاد هو مذهب الجمهور حيث لا يكون على المكلف حرج ، لأن يكون المستفاد متميزاً في وقت استفادته وقدره وعدم تكرره ، بحيث يسهل رصده وتذكره وحسابه ، ويكون مذهب الحنفية راجحاً حيث يكثر المستفاد المتجانس ، وتدخل أوقات استفادته ، ويصعب تمييز أقداره وأوقاته .

وعلى آية حال فإن التزام مذهب الحنفية في احتساب حول المستفاد جائز عند الشافعية والحنابلة ، لأن غاية مافيه هو تعجيل الزكاة بالنسبة للعمال المستفاد بعد بلوغ النصاب وقبل نهاية الحول ، وتعجيل الزكاة جائز عند جمهور الفقهاء سوى مالك إذا كان بعد ملك النصاب (١٠٠) . ولكنه عند المالكية لا يجوز ، لأنه فعل للواجب قبل وقت وجوبه (١٠١) .

لما تقدم أرى أن العامل أو الموظف له أن يتخير في كيفية احتساب حول ما يستحقه من مكافآت ورواتب تقاعدية من إحدى الطريقتين ، بحسب أوضاعه المالية وتعقيداتها ، وتخيره في نظري أولى من إلزامه بواحدة منها ، لأن طريقة الحنفية ليست أيسراً من وجه ، فإنها وإن كانت أيسراً من حيث التنفيذ إلا أنها أشد قليلاً من طريقة الجمهور ، من حيث كونها تؤول إلى إيجاب الزكاة على أموال لم يكتمل حوالها في حقيقة الأمر . وقد تكون طريقة الجمهور أكثر مناسبة لزكاة المكافآت التي تستحق دفعه واحدة ، فإن أقدارها تزيد على النصاب غالباً ، وأوقاتها مميزة لاتقع في العمر إلا مرة أو مرات معدودة . وقد تكون طريقة الحنفية أكثر مناسبة لزكاة الراتب التقاعدي ، لتكررها في كل شهر .

(٩٩) الاختيار ج ١ ص ١٠٢ ، المغني والشرح الكبير ج ٢ ص ٤٩٨ ، الدين الحالص ج ٨ ص ١٥٥ .
(١٠٠) الاختيار ج ١ ص ١٠٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٣ ، المذهب ج ١ ص ١٦٦ ، المغني ج ٢ ص ٤٩٩ ، الدين الحالص ج ٨ ص ١٥٦ .

(١٠١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٣ .

المطلب الثالث

نخصص هذا المطلب للكلام في مسائلتين تتعلقان بزكاة المكافآت والراتب التقاعدي ،
هما : زكاتهما بالنسبة للشركات والمؤسسات قبل دفعها لمستحقيها . وزكاة المبالغ المجلة
أو المقرضة من الرواتب التقاعدية .

فأما المسألة الأولى فتصوّرها أن الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات
صارت تتلزم بوجوب القوانين والأنظمة الداخلية لها بكافآت مالية لموظفيها وعمّالها ،
تدفعها لهم عند استحقاقها بعد انتهاء خدماتهم ، فهل يجوز لها أن تُجنب مقادير هذه
الأموال التي ستدفعها في المستقبل عن الزكاة ، فتخرجها من أوعية زكاتها قبل حلول
مواعيد استحقاق تلك الأموال للعمال والموظفين ، أم أنه لا يجوز لها ذلك ؟

ولاشك في أن الجواب يختلف بين أن تكون الجهة الملتزمة بدفع المكافآت والراتب جهة
عامة ، وبين أن تكون فرداً أو شركة خاصة :

فاما الجهات العامة ، فإن أموالها توصف بأنها أموال عامة ، ولا تُجنب فيها الزكاة ، لأن
شرط وجوب الزكاة كون المال مملوكاً مالك معين (١٠٢) . وأموال هذه الجهات لا يملكونها
شخص معين ولاأشخاص معينون ، فلا تُجنب الزكاة في أموالها ، ولا يرد السؤال السابق
عليها . ويدخل في هذه الجهات الدولة وما يبيث عنها من فروع ومؤسسات ومنشآت ،
وكذلك الأوقاف والنقابات والجمعيات العامة ويدخل فيها مؤسسة التأمينات الاجتماعية
والجامعات والمستشفيات الحكومية وبيوت الزكاة وغير ذلك (١٠٣) .

وأما الأفراد والشركات الخاصة بجميع أنواعها فهي التي يرد عليها السؤال السابق
والجواب عليه يقوم على أساس تحديد الوقت الذي تخرج فيه تلك الأموال من ملكية رب
العمل سواء أكان فرداً أم فرادةً أم شركة خاصة ، وبناء على ما ترجح لدينا في البحث فإن
تلك الأموال لا تخرج من ملكية رب العمل ولا تدخل في ملك العامل إلا عند انتهاء الخدمة ،
وقبل ذلك تبقى على ملكية رب العمل فرداً كان أو شركة . ومقتضى هذا الرأي أن هذه
الأموال لا تكون ديوناً على أرباب العمل ، ولا يجوز تخييبها عن الزكاة ، وهو ماغيل إليه ،
ويتطبق هذا على مكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الادخار . وأما مكافأة التقاعد والراتب

(١٠٢) الموسوعة الفقهية ج ٢ ص ٢٣٦ ، فقه الزكاة ج ١ ص ١٣٢، ١٣١ .

(١٠٣) المدخل إلى نظرية الالتزام ص ٢٥٦ وما بعدها وص ٢٧٤، ٢٧٣ .

التقاعدي فالغالب عدم تعامل الشركات الخاصة والأفراد بها ، وإنما تختص بالدولة والمؤسسات العامة ، ومع ذلك فإن الترمت بها الشركات الخاصة فإن ما ذكرناه بشأنها ينطبق عليها أيضاً هنا . ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن الأقساط التي تستحق على أرباب العمل من أفراد وشركات لمؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكن إخراجها من وعاء الركبة عند استحقاقها في المواعيد المحددة في القوانين والأنظمة ولا يجوز ذلك سلفاً قبل حلول تلك المواعيد .

وأما المسألة الثانية فتصوירها أن بعض الأنظمة تجيز للعامل أو الموظف أن يستبدل بجزء من مرتبه أو معاشه التقاعدي مبلغاً إجمالياً يحصل عليه لمواجهة ماقد يطرأ له من ظروف ، ويُسترد هذا المبلغ عن طريق أقساط تقطع من أجر العامل أو راتب الموظف إذا كان الاستبدال قد وقع قبل الخروج من الخدمة أو من راتبه التقاعدي إذا كان بعد انتهاء الخدمة (١٠٤) .

وأغلب ظني أن هذا الترتيب هو في حقيقته قرض تعطيه المؤسسة العامة للموظف بضمان ما سيكون له من أجور ورواتب عادية أو تقاعدية في المستقبل ، وأن تسميته استبدالاً فيه تساهل ، إذ الاستبدال يقتضي أن يكون المعاش ديناً للموظف على الدولة وملوكاً له ملك الدائن لدينه ، وهذا أمر مستبعد كما تقدم في بيان طبيعة الراتب التقاعدي ، ويشير إلى هذا استرداد المبالغ المستبدلة على التحول المذكور .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الموظف الذي يحصل على مبلغ مالي عن طريق الاستبدال يملأه ويكون مديناً بقدره للدولة أو لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ويجرى فيه خلاف الفقهاء في زكاة مال المدين ، فعند جهورهم يفرغ وعاء الزكاة من جميع الديون المستحقة للعباد ، فإن تبقى نصاب زكي ماتبقى ، وإلا لم تجب عليه زكاة . وعند الشافعية في الأصح لا يفرغ وعاء الزكاة من الديون ، وإنما يزكي المدين جميع ماله . والأرجح قول الجمهور ، قال ابن رشد (والأأشبه بفرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين لقوله عليه الصلاة والسلام " تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم " والمدين ليس بغني) (١٠٥) .

(١٠٤) انظر أحكام استبدال المعاشات في : قضاء العمال ص ٨٣١ - ٨٣٣ ، المرجع في شرح قوانين المعاشات ص ٣٠٣ .

(١٠٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٥٣ .

وبناء عليه فإن الموظف الذي يأخذ مبلغاً من المال على سيل الاستبدال لا يجب عليه زكاة في قدر هذا المبلغ ، لأنه دين عليه ، فإذا حصل على راتبه الشاقعدي زكاه على النحو الذي ذكرنا في البحث ، ولكن يجب عليه ملاحظة أن مقدار الدين الذي عليه يتدرج في القصان باقتطاع الأقساط من أجره أو راتبه ، فينقص بذلك قدر ما يجوز له تجبيه عن الزكاة .

نتائج البحث

أولاً : جميع أنواع الاستحقاقات المالية التي جعلت للعامل أو الموظف عند انتهاء خدمته بموجب القوانين والأنظمة تدخل في ملكيته عند نهاية الخدمة لا قبل ذلك . ويدخل الراتب التقاعدي في ملكيته عند نهاية كل شهر بعد نهاية الخدمة .

ثانياً : لا تجب زكاة على تلك الاستحقاقات كلها قبل نهاية الخدمة ، ولا على الراتب التقاعدي قبل موعد استحقاقه في آخر كل شهر بعد نهاية الخدمة .

ثالثاً : تجب الزكاة على المكافآت التي تستحق دفعه واحدة إذا بلغت النصاب بنفسها أو بضمها إلى مال قديم عند الموظف بعد حلول قمرى عليها يبدأ حسابه من وقت دخولها في ملكيته . ويضم الراتب التقاعدي إلى نصاب سابق ، وتجب زكاته عند حلول الحول على ذلك النصاب . فإن لم يسبق نصاب وبلغ الراتب نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال قديم لم يبلغ نصاباً وجبت زكاته بعد مرور حول على استحقاقه .

رابعاً : لا تجب زكاة على أموال الجهات العامة ، وتجب على أموال أرباب العمل من الجهات الخاصة . ولا تفرغ من أوعية زكاتهم مقادير المكافآت التي تستحق عند نهاية الخدمة قبل حلول مواعيده دفعها لمستحقيها .

خامساً : المبالغ التي يأخذها الموظفون على سبيل الاستبدال من رواتبهم التقاعدية قبل نهاية خدمتهم أو بعدها قبل استحقاق تلك الرواتب تعتبر ديوناً عليهم ، وتفرغ من أوعية زكاتهم .

المراجع

- ١ - أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الفترة ٣٠ ابريل ١٩٨٤ م - ٢ مايو ١٩٨٤ - بيت الزكاة - دولة الكويت - مطبع القبس التجارية - الكويت .
- ٢ - الإجارة الواردة على عمل الإنسان - الدكتور شرف بن علي الشريف - دار الشروق - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م - المملكة العربية السعودية .
- ٣ - أحكام التأمين في القانون والقضاء - د. أحمد شرف الدين - نشر جامعة الكويت ١٩٨٣ م .
- ٤ - الاختيار لتعليق المختار - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار المعرفة - بيروت ١٩٧٥ م
- ٥ - الأشباء والنظائر - ابن بحيم (الشيخ زين العابدين بن ابراهيم) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٥ م .
- ٦ - الأشباء والنظائر - السيوطي (جلال الدين عبدالرحمن السيوطي) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٣ م .
- ٧ - أصول قانون العمل - د. حسن كبيرة - منشأة المعارف ١٩٧٩ م .
- ٨ - الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام - نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩ م - مصر .
- ٩ - بدائع الصنائع - الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ م .
- ١٠ - بداية المختهد - ابن رشد الحفيد - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر ١٩٦٩ م .
- ١١ - تحفة المحتاج - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي - طبع دار صادر - بيروت .
- ١٢ - التشريعات الاجتماعية "قانون العمل" - د. محمد فاروق البasha - المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٨١ م .
- ١٣ - التخلص الحبر - ابن حجر - شركة الطباعة .
- ١٤ - حاشية الباجوري - الشيخ ابراهيم الباجوري - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ١٥ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج - عبد الحميد الشرواني - مطبوع على هامش تحفة المحتاج .
- ١٦ - الخراج - القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٢ هـ .

- ١٧- الدين الخالص - محمود محمد خطاب السبكي - مطبعة السعادة - مصر - ط ٣ - ١٩٦٤ م.
- ١٨- روضة الطالبين - النwoي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٥ م.
- ١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - مطبعة السنة الحمدية - القاهرة .
- ٢٠- شرح قانون العمل الأردني - د . هشام رفت هاشم - ط ٢ - عمان - ١٩٩٠ م.
- ٢١- شرح نظام المعاشات والادخار - محمد عبدالجيد مرعي - نشر عالم الكتب - القاهرة - ١٩٧٠ م.
- ٢٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني - دمشق - المكتب الإسلامي - ط ٣-١٩٨٨ م.
- ٢٣- الضمان الاجتماعي - علي عيسى - عمان - ١٩٨٩ م.
- ٢٤- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - ابن العربي المالكى - مكتبة المعارف - بيروت .
- ٢٥- عقد العمل في الدول العربية - د . هشام رفت هاشم - الدار القومية - القاهرة .
- ٢٦- الفتاوی الهندیة - الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار إحياء التراث العربي - ط ٤ - بيروت .
- ٢٧- غیاث الأمم في التیاث الظلم - إمام الحرمين أبو العالی عبد الملك الجوینی - ط ٢ - ١٤٠١ هـ .
- ٢٨- الفتح الربانی - أَهْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَنَى - دار إحياء التراث العربي - ط ١ - بيروت .
- ٢٩- فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - المطبعة البهية المصرية - مصر ١٣٤٨ هـ .
- ٣٠- فتح العلي المالک - الشیخ محمد أحمد علیش - مصطفی البابی الحلی - مصر ١٩٥٨ م.
- ٣١- فتح القدير - الكمال بن اهمام .
- ٣٢- الفعل الضار والضمان فيه - الشیخ مصطفی الزرقا - دار القلم - دمشق - ١٩٨٨ م.
- ٣٣- فقه الزکاة - د . يوسف القرضاوی - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣ م.
- ٣٤- فيض الإله المالک - عمر برکات الشامي البقاعي - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٩٥٥ م.
- ٣٥- قانون التأمينات الاجتماعية الكوبي .

- ٣٦ - قانون الضمان الاجتماعي الأردني .
- ٣٧ - شرح قانون العمل - محمد لبيب شب - دار النهضة العربية .
- ٣٨ - قانون العمل الليبي - د . محمد عبد الخالق عمر - المكتب المصري الحديث - ط ١
- ١٩٧٠ م .
- ٣٩ - قانون العمل والتأمينات - أنور عبد الله - نشر مكتبة عين شمس - القاهرة .
- ٤٠ - القوانين الفقهية - محمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت -
١٩٨٩ م .
- ٤١ - قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية - أنور العمروسي - منشأة المعارف -
الاسكندرية - ط ١٩٦٤ م .
- ٤٢ - قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة - د . أحمد شوقي عبدالرحمن - ١٩٧٨ م .
- ٤٣ - كفاية الأخيار - نقى الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني - دار إحياء الكتب
العربية - مصر .
- ٤٤ - المبسوط - السرخسي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٦ م .
- ٤٥ - مجمع الزوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت
- ط ١٩٨٢-٢ م .
- ٤٦ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (الجزء الثالث من الفقه الإسلامي
في ثوبه الجديد) - الشيخ مصطفى الزرقا - دار الفكر - ط ٦ .
- ٤٧ - المرجع في شرح قوانين التأمين والمعاشات والادخار - مختار سلامه و محمد مختار ثابت
ومحمد محمود عبدالحميد - نشر دار الفكر العربي - طبع دار الثقافة العربية - مصر.
- ٤٨ - المصباح المنير - الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٤٩ - معالم السنن - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي - المكتبة العلمية - بيروت -
ط ٢ - ١٩٨١ م .
- ٥٠ - المغني والشرح الكبير - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة وشمس
الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي - بيروت -
١٩٨٣ م .
- ٥١ - مكافأة الخدمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي - محمد عبد الله الظاهر
- عمان ط ١٩٩٣ - ١٩٩٣ م .

- ٥٢ - المواقفات - أبو اسحق الشاطبي - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٣ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف - الكويت .
- ٥٤ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - د . محمد رواس قلعه جي - مكتبة الفلاح - الكويت ط ١ - ١٩٨١ م .
- ٥٥ - المتلقى شرح موطأ الإمام مالك - القاضي أبو الوليد الباجي - مطبعة السعادة - مصر ١٣٣١ هـ .
- ٥٦ - المشور في القواعد - الزركشي - نشر وزارة الأوقاف - الكويت - طباعة مؤسسة الخليج - الكويت - ١٩٨٢ م .
- ٥٧ - المهدب - الشيرازي - عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ٥٨ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة - الزبليعي - دار المأمون - مصر - ١٣٥٧ هـ .
- ٥٩ - نظام التأمينات الاجتماعية في مصر .
- ٦٠ - النظام المعدل للمكافآت والادخار والتعويض في الجامعة الأردنية - عمان - الأردن.
- ٦١ - نيل الأوطار - الشوكاني - نشر رئاسة ادارة البحوث العلمية - السعودية - دار الفكر بيروت ١٩٨٢ م .
- ٦٢ - الهدایة - المرغيناني - مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٧ م .
- ٦٣ - الوجيز في التشريعات الاجتماعية في المجتمع السعودي - د . حسن علي خفاجي - ط ١٩٨٢ م .